جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد الخامس والعشرين [أكتوبر ٢٠٢٤م]

تعليل الحكم الشرعي بجلب المصلحة ودرء المفسدة

"كتاب قواعد الأحكام لعزالدين بن عبد السلام" أنموذجاً

إعداد

د/ محمد كمال على حماد

المدرس بقسم أصول الفقه بكلية

الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

تعليل الحكم الشرعي بجلب المصلحة ودرء المفسدة
" كتاب قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام" أنموذجاً"

محمد كمال علي حماد.
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، دسوق، جامعة الأزهر، كفر الشيخ، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Mohamadhamad2678.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

الشريعة الإسلامية هي عمدة الملة، وأصل التشريعات، وأن المقصد الأصلي لها هو جلب المنافع ودفع المفاسد، فقاعدة جلب المصلحة ودرء المفسدة من أهم القواعد الفقهية التي تساعد على فهم أسباب الشريعة الإسلامية وتطبيقها على الواقع المعاصر، كما تؤكد هذه القاعدة على أهمية تحقيق مقاصد الشريعة وحماية مصالح الأفراد والمجتمعات، مسلطاً الضوء على أهمية الاجتهاد المستند إلى هذه القاعدة في حل المشكلات الفقهية المعاصرة، وبينت ذلك بالتطبيق على كتاب "قواعد الأحكام للشيخ عز الدين بن عبد السلام"؛ حيث يهدف هذا البحث إلى تحليل وتقييم منهج الإمام عز الدين بن عبد السلام في تعليل الأحكام الشرعية، بالتركيز على مفهومه لجلب المصلحة ودرء المفسدة من خلال مؤلفه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، مع التركيز على القواعد والأصول التي استند إليها في بناء نظريته؛ متطرقاً إلى إبراز جهده العظيم الذي بذله في كتابه؛ مما يدل على غزارة علمه وسعة أفقه، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث يتم جمع البيانات من مصادرها المتنوعة كالقرآن الكريم والسنة النبوية ومؤلفات الفقهاء، ثم يتم تحليل هذه البيانات وتفسيرها في ضوء المنهج العلمي، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى إن فهم العلة وشروطها وقوادحها هو أمر بالغ الأهمية لفهم الأحكام الشرعية، وتطبيقها في الحياة العملية، واستنباط الأحكام الجديدة في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح، وهي بذلك يتم من خلالها فهم الحكمة من تشريع الأحكام الشرعية، وإنزال ذلك كله على الوقع المعاصر الذي نعيشه الآن.

الكلمات المفتاحية: التعليل، شروط العلة، الحكم الشرعي، المصلحة، المفسدة.

Explaining the legitimate ruling by bringing interest and preventing spoilage "The book of the rules of rulings by Izz al-Din ibn Abd al-Salam" as a model:

Muhammad Kamal Ali Hammad.

Department **of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Boys, Desouk, Al-Azhar University, Kafr El-Sheikh, Arab Republic of Egypt.**

E-mail: Mohamadhamad2678.el@azhar.edu.eg

Abstract:

This rule also emphasizes the importance of achieving the purposes of Sharia and protecting the interests of individuals and communities, highlighting the importance of Ijtihad based on this rule in solving contemporary Fiqh problems, and I have shown this by applying to the book "Rules of rulings by Sheikh azzuddin bin Abdul Salam", where this research aims to analyze and evaluate the imam's approach to Ezz al-Din ibn ' Abd al-Salam in the explanation of the Shari'ah rulings, focusing on his concept of bringing Through the author of "rules of judgments in the interests of sleep", focusing on the rules and principles on which he relied in building his theory; touching upon highlighting his great effort that he made in his book; which indicates the abundance of his knowledge and the breadth of his horizon، In this research, I have followed the inductive and analytical approach, where data is collected from various sources such as the Holy Quran, the prophetic Sunnah and the writings of Jurists, and then these data are analyzed and interpreted in the light of the scientific method, and through this research, I have come to the conclusion that understanding the reason, its conditions and rules is extremely important to understand the.

Keywords: Reasoning, Reason conditions, Legitimate judgment, Interest, Spoiler.

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الديان، وأشهد أن سيدنا محمداً المصطفى العدنان، الذي أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيرًا، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، القائل صلوات ربي وسلامه عليه "**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**"(١)، صلوات ربي عليه وعلى آلهِ الطيبينَ الطاهرينَ، وعلى أصحابهِ الكرامِ الذين ناصروهُ ونشروا دعوتهُ.

وبعد...،

إن علم أصول الفقه منارة تهدي إلى طريق الحق، وهو الدرع الحصين ضد شبهات الملحدين؛ إذ يزودنا بالأدلة القاطعة لحقيقة الدين، كما يزودنا بالأدوات اللازمة لتحليل النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها؛ مما يقوي إيماننا ويرد شبهات المشككين، وهو بذلك يجعلنا قادرين على فهم ديننا فهمًا عميقًا وشاملًا؛ مما يقوي صلتنا بالله رب العالمين، ويزيدنا إيمانًا يقينًا.

فعلم الأصول هو ذلك العلمُ الذي يستقي من ينابيع الشرع الصافية قواعده الأساسية، ثم يستخدم أدوات العقل لتحليلها وتطبيقها؛ مما يضفي عليه طابعًا متوازنًا يجمع بين ثبات الشرع ومرونة العقل؛ فهذا العلم لا يقف عند حدود النصوص الشرعية، بل يتجاوزها إلى آفاق العقل ليفهم معانيها ويستنبط أحكامها، متجنبًا بذلك الانحرافات التي قد تنشأ عن التشدد أو التسيب.

والفكر الأصولي بذلك هو ملكة علمية تمكن الأصولي من تقييم الأقوال واختيار الصواب منها، وذلك بفضل خبرته الواسعة في علوم الشريعة، ومن أهم أدوات الأصولي فهم مقاصد الشريعة والتي تتجلى في الغايات التي

---

(١) أخرجه الإمام البخاري صحيحه، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم: ٧١، ٢٥/١، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

قصدها الشارع الحكيم من تشريعاته، وهي تتضمن حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ وبذلك فالأصولي لابد له أن يتجاوز الظواهر اللغوية للنصوص والتي هي عبارة عن المعاني الظاهرة للكلمات والجمل في النصوص الشرعية، ليكشف عن المقاصد الكامنة فيها والتي لا تظهر للعيان إلا بعد التعمق في فهم النصوص ومقارنتها بغيرها، مع مراعاة أصول اللغة وقواعد الشريعة؛ وهو بذلك لا يكتفي بمعرفة ألفاظ النصوص، بل يسعى لفهم الحكمة من وراء تلك النصوص، ليتمكن من تطبيقها على الواقع المتغير؛ ومن ثم فإن فهم مقاصد الشريعة هو مفتاح لاستنباط الأحكام الشرعية بطريقة صحيحة.

ومن هذه المقاصد التي يجب مراعاتها جلب المصلحة ودرء المفسدة؛ حيث تعتبر قاعدة "جلب المصلحة ودرء المفسدة" من أهم القواعد التي يقوم عليها الفقه الإسلامي، وهي الأساس الذي يستند إليه الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها على الواقع، وهذه القاعدة تعبر عن حكمة الشريعة في حفظ المصالح وتجنب المفاسد؛ فهي تعبر عن الغاية التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها، وهي تحقيق السعادة والرفاهية للناس من خلال تحقيق التوازن بين مصالح الدنيا والآخرة، وبناء مجتمع صالح وسعيد؛ ويتم ذلك عن طريق لجوء الفقهاء إلى هذه القاعدة في حال وجود نصوص شرعية متعارضة، أو عند وجود ثغرة في النصوص؛ حيث يسعون بواسطتها إلى اختيار الحكم الذي يجلب أكبر مصلحة ويدرأ أكبر مفسدة.

فهذه القاعدة تساعد الفقهاء على تكييف الأحكام الشرعية مع متغيرات الزمان والمكان، وذلك بتطبيقها على الواقع المعاصر وتقدير المصالح والمفاسد الناتجة عن كل حكم.

وقد قصدت في هذا البحث بيان أهمية تعليل الأحكام الشرعية في تحقيق المصالح ودرء المفاسد في ضوء قواعد أصول الفقه، مع عرض نموذج من كتاب (قواعد الأحكام) لعز الدين بن عبد السلام؛ لكون هذا الكتاب يعد من

أهم المراجع التي تناولت هذا الموضوع، حيث قدم فيه مؤلفه رؤية متعمقة لأسباب التشريع ومقاصده، كما تناول فيه قواعد عامة تستنبط منها أحكام فرعية كثيرة، وقد أولى المؤلف اهتمامًا كبيرًا بمسألة تعليل الأحكام، وبيان المقاصد الشرعية التي تقوم عليها؛ وذلك لكون تعليل الأحكام مثار نزاع بين الفقهاء وعلماء الكلام، ويعتبر الحجر الأساسي في صرح الاختلاف، ونقطة الارتكاز في محور دائرة الاجتهاد والاستنباط، وعلى فهمه تتوقف معرفة سر التشريع، وبالوقف على حقيقته تتجلي مدارك الأئمة ويظهر بهاء الشريعة، ويسهل دفع شبه الطاعنين عليها بالجمود، وعدم مسايرتها للزمن، ومنه يبتدئ طريق الاصلاح، وعلى ضوئه يسير المصلحون وبسبب التكليف فيه وقف الجامدون.

🕮 أهمية الموضوع وأسبابُ اختياره:

تعتبر مسألة تعليل الأحكام الشرعية من أهم القضايا التي شغلت فقهاء المسلمين عبر العصور، فهي تتعلق بفهم أعمق لأحكام الشريعة وأسباب وضعها. ويهدف هذا البحث إلى مناقشة أهمية هذا التعليل في تحقيق المقاصد الشرعية، مستنداً إلى كتاب "قواعد الأحكام" للإمام العز بن عبد السلام كمرجع أساسي في علم أصول الفقه، كما تتجلى أهمية هذا الموضوع في جملة من الأسباب الأخرى، والتي منها:

١- فهم إرادة الشارع الحكيم: حيث يساعد التعليل على فهم أعمق لأحكام الشريعة، وكيفية ارتباطها بواقع الحياة ومصالح الناس.

٢- التأكد من صحة الحكم الشرعي؛ وذلك ببيان العلة التي بني عليها الحكم؛ مما يعمل على المنع من الوقوع في الأخطاء الفقهية، ويقوي ثقة الفقيه في اجتهاده.

٣-الأخذ بأصل تحقيق المناط: أي فهم أسباب الأحكام الشرعية وتطبيقها على الوقائع المعاصرة، هو منهج علمي يضمن وصول المجتهد إلى نتائج

صحيحة تتوافق مع روح الشريعة، وهذا المنهج يحمي من الانحراف عن المقاصد الشرعية ويقلل من احتمالية الوقوع في الأخطاء الفقهية.

٤- يساعد الفقيه على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الأصلية، كما يمده بالأدوات اللازمة للقيام بالاجتهاد المستنير في المسائل الفقهية الجديدة والمعاصرة.

٥- المساعدة على تكييف الأحكام الشرعية مع المستجدات التي تطرأ على المجتمع، دون المساس بجوهر الشريعة؛ مما يضمن استمرار الشريعة في تحقيق مصالح الناس في كل زمان ومكان.

٦-كما يبرز التعليل عن أن اختلاف الفقهاء غالباً ما يكون في الفروع، وليس في الأصول والمقاصد؛ مما يساعد على توحيد الصفوف بين المسلمين، وتقريب وجهات النظر المختلفة بين الفقهاء.

٧- بيان الدور المحوري لتقريب الأحكام الشرعية من المصالح والمفاسد في فهم أصول الفقه، كما ورد في كتاب "قواعد الأحكام" للإمام العز بن عبد السلام؛ وبيان منهج الإمام في تعليل الأحكام الشرعية لجلب المصالح ودرء المفاسد كأحد أسس علم أصول الفقه.

٨-إثراء المكتبة الفقهية الأصولية بهذا الموضوع ليستفيد منه كل من قرأه أو اطلع عليه.

🕮 أهـــداف الـــبـــحـــث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة عميقة لعلاقة التعليل بالأحكام الشرعية وكيفية مساهمته في تحقيق المقاصد الشرعية، وذلك بالاستناد إلى مرجع أساسي في علم أصول الفقه وهو كتاب "قواعد الأحكام" للإمام العز بن عبد السلام.

كما يهدف إلى تحديد العلاقة بين التعليل والمقاصد الشرعية، وتحليل منهج الإمام العز بن عبد السلام في كتاب "قواعد الأحكام" في التعليل.

وكذا يهدف هذا البحث إلى بيان كيفية مساهمة التعليل في فهم المقاصد الكامنة وراء الأحكام الشرعية.

🕮 تساؤلات البحث:

لما كان موضوع البحث: "تعليل الحكم الشرعي بجلب المصلحة ودرء المفسدة كتاب قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام أنموذجاً" فقد استدعى ذلك السؤال:

١- ما المقصود بتعليل الأحكام؟ وما المراد بجلب المصلحة ودرء المفسدة؟

٢- كيف استخدم الإمام العز بن عبد السلام في كتابه "قواعد الأحكام" تعليل الأحكام الشرعية لجلب المصالح ودرء المفاسد كأحد أسس علم أصول الفقه؟

٣- كيف أسهم العز بن عبد السلام في تطوير منهجية تعليل الأحكام في كتابه "قواعد الأحكام"؟

٤- ما العلاقة بين تعليل الأحكام الشرعية وتحقيق المقاصد الشرعية؟

٥- ما العلاقة بين مقاصد الشريعة العامة والخاصة في تعليل الأحكام؟

٦- ما أهمية وأثر تعليل الأحكام الشرعية في تحقيق المصالح ودرء المفاسد في ضوء قواعد أصول الفقه؟

٧- ما دور المقاصد الشرعية في عملية الاجتهاد؟ وكيف يمكن أن تساهم في حل المشكلات الفقهية المعاصرة؟

٨- هل يؤدي اختلاف الفقهاء في التعليل إلى اختلاف في فهم المقاصد؟

٩- ما العلاقة بين العلة والمقصد في الفقه الإسلامي؟

١٠- ما أوجه الاختلاف والاتفاق بين الإمام العز بن عبد السلام والفقهاء الآخرين حول المقاصد؟

🕮 الـــدراســـــات الـــســـابـــقـــــة:

١- قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح-دراسة تحليلية، محمد أمين سهيلي، نشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط: الأولى، ٢٠١٠م.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى تحليل قاعدة "درء المفاسد"، وتوضيح تطبيقاتها وآثارها في الفقه الإسلامي بشكل عام، بينما يركز هذا البحث بشكل أساسي على شرح كيفية استخدام قاعدة جلب المصلحة ودرء المفسدة في تفسير الأحكام الشرعية، كما وردت في كتاب "قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، محاولًا فهم رؤيته الخاصة لهذه القاعدة وكيفية استخدامها في بناء منهجه الأصولي؛ وبذلك يوفر الأول رؤية نقدية شاملة للقاعدة، بينما يوفر البحث هاهنا فهمًا أعمق لفكر الإمام العز بن عبد السلام.

٢- منهاج الشريعة في تشريع الأحكام وأثره في توجيه الاجتهاد فيما لا نص فيه، د/ حسان عوض أبو عرقوب، نشر: المعهد العالي للفكر الإسلامي- الولايات المتحدة الأمريكية، ط: الأولى، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

حيث يشترك هذا المؤلف مع موضوع هذا البحث في الاهتمام بفهم مقاصد الشريعة وتطبيقها من خلال رؤية عامة، إلا أنه هنا يتم الغوص بشكل أعمق في رؤية خاصة ومحددة، وهي رؤية الإمام عز الدين بن عبد السلام في تعليل الحكم الشرعي بجلب المصلحة ودرء المفسدة كما تُجسّد في كتابه "قواعد الأحكام.

٣- المصالح المرسلة ودورها في القضايا الطبية المعاصرة، محمود مصطفى سالم الصمادي، نشر: دار الفلاح للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.

يهدف هذا الكتاب إلى تطبيق مفهوم المصالح المرسلة على القضايا الطبية المعاصرة، مثل التلقيح الصناعي، وزراعة الأعضاء، والقتل الرحيم، وغيرها من

القضايا التي تثير جدلاً شرعياً وأخلاقياً، وهذا يختلف تماماً عما نحن فيه كما سبق بيانه.

📖 فرضيات البحث:

تعتمد الدراسة على مجموعة من الفرضيات الأساسية، والتي تسعى إلى اختبارها من خلال البحث والمناقشة، وتشمل هذه الفرضيات ما يلي:

١- الفرضية الأولى: إن تعليل الأحكام الشرعية وفقًا لمنهج العز بن عبد السلام يسهم بشكل كبير في تحقيق المقاصد الشرعية، وذلك من خلال الكشف عن الحكمة الكامنة وراء كل حكم شرعي وتوضيح آليات تطبيقه في مختلف المواقف.

٢- الفرضية الثانية: يعد كتاب "قواعد الأحكام" مرجعًا أساسيًا في فهم منهج التعليل وتطبيقه في استنباط الأحكام الشرعية، حيث يقدم قواعد وأصولًا منهجية لتحقيق هذا الهدف.

٣- الفرضية الثالثة: يساهم تطبيق قواعد التعليل على الأحكام الشرعية في تجديد الفقه الإسلامي وتكييفه مع متطلبات العصر، وذلك من خلال استنباط أحكام جديدة تتفق مع المقاصد الشرعية في سياقات معاصرة.

٤- الفرضية الرابعة: أن هناك علاقة وثيقة بين مفهوم العلة ومفهوم المقصد في الفقه الإسلامي، حيث يمكن اعتبار العلة وسيلة لتحقيق المقصد الشرعي، وأن فهم العلة يساعد في تحديد المقصد من وراء التشريع.

٥- الفرضية الخامسة: إن اختلاف الفقهاء في تعليل بعض الأحكام يعود إلى اختلافهم في فهم المقاصد الشرعية أو في تطبيق قواعد التعليل على مسألة معينة، وليس بالضرورة إلى تناقض في الأصول الشرعية.

📖 خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من : مقدمةٍ، وثلاثة مباحث، وخاتمةٍ، وفهارسَ.

❖ **أمـــا المـــقـــدمـــــــة**: فتشتمل على، التقديم، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وتساؤلاته، وفرضياته، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه وطريقة الكتابة فيه.

❖ **المبحث الأول**: **في بيان مفهوم التعليل**، **وحكمه**، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: بيان مفهوم التعليل المقاصدي.
- المطلب الثاني: بيان مفهوم الحكم الشرعي.
- المطلب الثالث: حكم وحجية التعليل المقاصدي.

❖ **المبحث الثاني**: **في التعريف بالمصالح والمفاسد**، **وصفات العلة**، **وشروطها**، **وقوادحها**، ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: بيان مفهوم المصلحة والمفسدة.
- المطلب الثاني: صفات العلة.
- المطلب الثالث: شروط العلة.
- المطلب الرابع: قوادح العلة.

❖ **المبحث الثالث**: **الجانب التطبيقي لتعليل الحكم الشرعي من جلب المصلحة ودرء المفسدة "قواعد الأحكام لعزالدين بن عبد السلام" أنموذجًا**، ويشتمل على ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: تأخير فرض الصلاة إلى ليلة الإسراء.
- المطلب الثاني: صلى إنسان علي ظن أنه متطهر؟
- المطلب الثالث: صلى إنسان صلاة الجنازة على مرتد يعتقد أنه مسلم.
- المطلب الرابع: تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات.
- المطلب الخامس: إذا اجتمعت صلاة الجنازة مع صلاة العيدين أو

الكسوف.

✍ المطلب السادس: إذا تذكر الإنسان صلاة نسيها قبل الشروع في الصلاة المؤداة.

✍ المطلب السابع: الزكاة والصدقات في المصلحة.

✍ المطلب الثامن: من حج عن الغير هل سينال ثواب مقاصد الحج كامله.

❖ **الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات.**

❖ **الفهارس**: وتشتمل على:

٥- فهرس المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث مرتبة هجائياً.

٧- فهرس للموضوعات التي وردت في البحث مرتباً حسب ترتيب الصفحات.

🕮 منهج البحث وطريقة الكتابة فيه:

✍ **أ- منهج[١] البحث:**

✍ **المنهج الوصفي[١] (التحليلي):** حيث يتميز المنهج الوصفي التحليلي

---

(١) **المنهج في اللغة**: من نهج ينهج نهجاً: استبان وظهر ووضح وسلك، يقال: نهج الطريق: وضح واستبان، والمنهج: الطريق الواضح البيِّن المستقيم، وأنهج ونهجته وأنهجته أوضحته ونهج الأمر: أبانه وأظهره. لسان العرب، لمحمد بن مكرم جمال الدين بن منظور، ت: ٧١١هـ، ٢٨٣/٢، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي الحموي، ت: ٧٧٠هـ، ٦٢٧/٢، مادة: (نهج)، نشر: المكتبة العلمية-بيروت، القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: (٨١٧هـ)، ص ٢٠٨، تحقيق: مكتب تحقيق التراث-مؤسسة الرسالة-محمد نعيم العرقسُوسي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، مادة: (نهج)، نشر: دار صادر- بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ،

والمنهج اصطلاحاً: "طائفة من القواعد العامة المصوغة من أجل الوصول إلى الحقيقة في علم من العلوم". مناهج البحث العلمي، د/ عبد الرحمن بدوي، ص ٣، نشر: وكالة المطبوعات-الكويت، ط: الثالثة، ١٩٧٧م.

بكونه يجمع بين وصف الظاهرة المدروسة وتحليلها. وفي سياق بحثنا، سيتم وصف العلاقة بين تعليل الأحكام وتحقق المقاصد، ثم تحليل هذه العلاقة من خلال:

تطبيق المنهج الوصفي التحليلي لدراسة العلاقة بين تعليل الأحكام الشرعية وتحقق المقاصد الشرعية؛ وذلك بالاستناد إلى كتاب "قواعد الأحكام" للإمام العز بن عبد السلام، باعتباره مرجعًا أساسيًا في علم أصول الفقه. وسيتم في هذا البحث وصف هذه العلاقة وتحديد أبعادها، ثم تحليلها بالنظر إلى القواعد الأصولية التي وضعها الإمام العز بن عبد السلام.

✍ **المنهج الاستقرائي**[٢]: وهو منهج بحثي يعتمد على الانتقال من

=

(١) **الوصفي في اللغة:** من وصفه يصفه وصفاً: نعته، والوصف: وصف الشيء بحليته ونعته، وتواصفوا الشيء: وصفه بعضهم لبعض، واستوصفه الشيء: سأله أن يصفه له. لسان العرب ٣٥٦/٩، مادة: (وصف)، القاموس المحيط ص ٨٥٩، ٨٦٠.

والوصفي في الاصطلاح: المنهج القائم على جمع المعلومات والحقائق، ودراستها دراسة وصفية قائمة على المقارنة والتحليل، والتصنيف، ويتم الانتقال فيه من مرحلة التصور الكلي، إلى مرحلة إدراك الجزئيات، بغية الوصول إلى النتائج والحلول المناسبة. ورقات في البحث والكتابة، د/ عبد الحميد عبد الله الهرامة، ص ١٥، نشر: كلية الدعوة الإسلامية-طرابلس، ط: الأولى، ١٣٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٢) **الاستقرائي في اللغة:** مأخوذ من الاستقراء، وهو القراءة، من قرأ يقرأ قراءة وقرآناً: من القراءة، وهي: الحفظ، واستقرأه: طلب إليه أن يقرأ، والاستقراء: تتبع جزيئيات الشيء لمعرفة خواصه، أو الوصول إلى نتيجة كلية. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، ٧٢٢/٢، مادة: (قرأ)، نشر: دار الدعوة-القاهرة، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي ص ٦٤، نشر: دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

والاستقراء في الاصطلاح: "دراسة أفراد الظاهرة دراسة كلية أو جزئية، وتسمى الدراسة الشاملة لأفراد الظاهرة بالاستقراء التام؛ أما الاستقراء الناقص فهو دراسة عينات محدودة للوصول إلى حكم عام ينطبق عليها وعلى غيرها من أفراد الظاهرة". ورقات في البحث والكتابة، د/ عبد الحميد الهرامة، ص ١٤.

الجزئيات إلى الكليات، أي من خلال دراسة حالات فردية متعددة للتوصل إلى قواعد عامة. وفي سياق بحثنا، سأتبع هذا المنهج لدراسة كيفية تعليل الأحكام الشرعية في تحقيق المقاصد الشرعية، من خلال دراسة أحكام شرعية متعددة مستمدة من كتاب "قواعد الأحكام" للإمام العز بن عبد السلام كمرجع أساسي؛ ومن ثم استخلاص قواعد عامة حول كيفية ارتباط هذه الأحكام بتحقيق المقاصد الشرعية، كما يتم من خلال هذا المنهج البحث عن العوامل المشتركة بين الأمثلة والأحكام التي تدل على تحقيق المقاصد الشرعية، والعلل منها.

✍ **المنهج المقارن**[1]: ويتم تطبيق المنهج المقارن هنا لدراسة كيفية تعليل الأحكام الشرعية في تحقيق المقاصد الشرعية، وذلك من خلال مقارنتها بما جاء في كتاب "قواعد الأحكام" للعز بن عبد السلام، كأحد أهم المراجع في علم أصول الفقه. وسوف يتم التركيز على تحليل كيفية تناول كل من الطريقتين (التعليل والمقاصد) لأحكام معينة، وكشف نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما، وتقييم مدى مساهمة كل منهما في فهم أعمق للأحكام الشرعية.

✍ **ب- طريقة الكتابة في الموضوع**:

١- إتباع المناهج العملية المتعارف عليها وفق مقتضيات البحث.

٢- تصوير موضوع البحث تصويراً دقيقاً؛ ليتضح المقصود منه.

٣- القيام بجمع المراجع والمصادر المعتمدة المتعلقة بالموضوع من شتى الكتب والمعاجم.

---

(١) **المنهج المقارن:** وهو المنهج الذي يفترض وجود موضوعين أو مسألتين، ويبحث فيه عن النقاط التي تميِّز أو قد تتشابه مع بعضهما الآخر. المعرفة والبحث العلمي -مدخل إلى المنهجية العامة، د/موسى معيرش، د/أحمد بخوش، نشر: دار الكتاب الحديث، ط: الأولى، ٢٠٢٠م، ص ٧٢، دراسة في إعداد البحث القانوني، د/ ميادة عبد القادر، ص ١٠٦-١٠٨، نشر: دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، ٢٠١٦م.

٤- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٥- عزو الآيات القرآنية لسورها حسب ورودها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٦- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار تخريجاً علمياً دقيقاً، معتمداً في ذلك على الكتب الصحاح، وما لم يوجد فيها أقوم بالحكم على درجته من غيرها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٧- تعريف المصطلحات الواردة في البحث والتي يصعب على القارئ فهمها، وفق الحاجة والضرورة، ووفق مقتضيات البحث.

٨- استخدام بعض الرموز في البحث للاختصار مثل: (د.ت) وتعنى دون تاريخ، (د.ط) وتعنى دون رقم طبعة.

٩- خاتمة البحث عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

١٠- عمل الفهارس الفنية للبحث، وتتضمن: (فهرس المصادر والمراجع- فهرس الموضوعات).

هذا، والبحث قابل للتعديل بالحذف والإضافة حسب ما يراه أساتذتنا الكرام وما يقتضه البحث.

الباحث/

المبحث الأول:
في بيان مفهوم التعليل، وحكمه:

تمهيد:

إن تعليل الأحكام الشرعية من أهم الموضوعات في علم أصول الفقه، وأحد أهم الأسس التي يقوم عليها الفقه الإسلامي؛ فهو يهدف إلى فهم الحكمة من وراء تشريع الله –تعالى– للأحكام الشرعية، وربط الحكم الشرعي بمصالح العباد، ودرء المفاسد التي تضر بهم؛ الأمر الذي يستلزم التعرض لبيان مفهوم التعليل والحكم الشرعي في اللغة والاصطلاح، وبيان حكم التعليل، ويتضح ذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

- المطلب الأول: بيان مفهوم التعليل المقاصدي.
- المطلب الثاني: بيان مفهوم الحكم الشرعي.
- المطلب الثالث: حكم وحجية التعليل المقاصدي.

المطلب الأول:
بيان مفهوم التعليل المقاصدي:

إن أقرب طريق للتعرُّف على الشيء إنما يكون من خلال التصور الكامل له، ولا يمكن ذلك إلا من خلال تعريفه؛ لكون التعرف على الشيء فرع تصوره[1]، وبتعريفه يمكن الحكم عليه؛ كما أنه لا يمكن الخوض في موضوع من الموضوعات إلا بعد بيان التصور الكامل له، وهذا التصور مستفاد من التعريفات[2]؛ لذا كان لابد من بيان مفهوم التعليل المقاصدي، وذلك من خلال

(١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: ٨٨٥هـ، ١٩٢/١، تحقيق: د/عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، نشر: مكتبة الرشد– السعودية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ت: ٧٧٢هـ، ص ٧، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

بيان كل كلمة من هذا المصطلح على حده، ثم بيان معناه مركباً، وذلك كالتالي:

- **أولاً: بيان مفهوم التعليل لغة واصطلاحاً:**

التعليل في اللغة: مأخوذ من عل يعل تعلاً وعلاً، والعليل: المريض، وأعله الله: أي: أصابه بعلة، وعلل الرجل: إذا سقى سقيًا بعد سقى، والثمرة جناها بعد أخرى، ومنه علل بعد نهل، وعلله بالشيء تعليلاً: لهاه به، وتعلل بالأمر واعتل: تشاغل، واعتل: إذا تمسك بحجة، ومنه إعلالات الفقهاء واعتلالاتهم: أي حججهم، والعلة: السبب، ومنه يقال: هذا علة لهذا أي سبب له، وهو المراد هنا(١).

وفي الاصطلاح:

تم تعريف التعليل بأنه: "بيان علة الشيء وتقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر"(٢).

وهو –أيضاً–: "بيان الوصف الذي يناط به الحكم"(٣).

كما تم تعريفه بأنه: " تبيين علّة الشيء، وما يستدل به من العلّة على المعلول"(١).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت: ٣٩٥هـ، ٤/١٢،١٣، مادة: (عل)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر–بيروت، ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م، مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: ٦٦٦هـ، مادة: (علل)، ١/٢١٦، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية–الدار النموذجية–بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، لسان العرب ١١/٤٧٠،٤٧١، مادة: (علل).

(٢) قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ١/٢٣٢، نشر: الصدف –بلشرز–كراتشي، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ–١٩٨٦م.

(٣) المحصول، لفخر الدين محمد بن عمر ابن الحسن التيمي الرازي، ت: ٦٠٦هـ، ٥/٩٩، تحقيق: د/ طه العلواني، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، معجم لغة الفقهاء ١/١٣٧.

❖ الموازنة بين التعريفات السابقة:

وللموازنة بين التعريفات السابقة للتعليل، فإنني سوف أقوم بتحليل كل تعريف على حدة ثم أقوم بإبراز أوجه التشابه والاختلاف بينها، وصولاً إلى الترجيح بينها:

١- أشار التعريف الأول إلى كون التعليل عملية توضيح السبب الحقيقي الذي يؤدي إلى حدوث الأثر، أي العلاقة السببية بين المؤثر والأثر، وهو تعريف شامل يغطي الجوانب النظرية والعملية للتعليل.

٢- ركز التعريف الثاني على الجانب الوصفي للتعليل، حيث يعتبر أن التعليل هو تحديد الصفة أو الخاصية التي جعلت الشارع يربط بها حكمًا معينًا.

٣- وفي التعريف الثالث أشار في الجزء الأول منه إلى الجانب الوصفي للتعليل؛ حيث يهدف إلى كشف الحقيقة الكامنة وراء ظاهرة ما، وركز في الجزء الثاني منه على الجانب الاستدلالي للتعليل؛ فبعد تحديد العلّة، يتم استخدامها كدليل منطقي للوصول إلى نتيجة أو حقيقة أخرى، وهي المعلول، وهذا الانتقال من العلّة إلى المعلول هو جوهر العملية الاستنتاجية في التعليل.

✍ أوجه التشابه بين التعريفات السابقة:

١- التركيز على العلة: حيث اتفقت جميع التعريفات على أن التعليل يهدف إلى بيان العلة أو السبب الذي يرتبط بالحكم الشرعي.

٢- الربط بين المؤثر والأثر: حيث أشارت التعريفات إلى العلاقة السببية بين المؤثر والأثر، وهي جوهر عملية التعليل.

=

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت: ١٣٩٣هـ، ٢/٣٠، تحقيق: محمد الحبيب، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣- الهدف المعرفي: فجميع التعريفات تهدف إلى زيادة الفهم والمعرفة بالأحكام الشرعية وأسباب وضعها.

✍ **أوجه الاختلاف بين التعريفات السابقة**:

١- الشمول: فالتعريف الأول أكثر شمولاً؛ حيث يشمل الجوانب النظرية والعملية للتعليل.

٢- التركيز: حيث ركز التعريف الثاني على الجانب الوصفي، والثالث فهو يجمع بين الجانبين الوصفي والاستدلالي للتعليل، ويؤكد على أهميته في مختلف مجالات المعرفة.

٣- العمق: بعض التعريفات أكثر عمقًا من غيرها، حيث تدخل في تفاصيل العلاقة بين المؤثر والأثر كالتعريف الأول والثالث.

ومن خلال ما سبق: فإن تعدد تعريفات التعليل يعكس أهمية هذه المسألة في أصول الفقه، كما يدل على عمق البحث الفقهي حول أسباب الأحكام الشرعية، وعلى الرغم من وجود اختلافات بين هذه التعريفات، إلا أنها تتفق جميعًا على أن التعليل هو عملية عقلية تهدف إلى فهم أسباب وضع الأحكام الشرعية؛ مما يساهم في تطبيقها بشكل أفضل؛ فلا يترجح أحدها على الآخر.

➢ **ثانياً: بيان مفهوم المقاصد لغة واصطلاحًا**:

المقاصد في اللغة: من قصد يقصد قصداً: إتيان الشيء، والقصد، استقامة الطريق، تقول طريق قاصد: سهل مستقيم، والاقتصاد في النفقة: التوسط بين التقتير والإسراف، وقصد في الأمر: لم يتجاوز فيه الحد، والقصد: الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء[(١)].

(١) مختار الصحاح ٢٥٤/١، مادة: (قصد)، القاموس المحيط ٣١٠/١، فصل: القاف، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، ت: ١٢٠٥، ٣٥/٩-٣٧، مادة: (قصد)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية، ب.ط.ت.

وفي الاصطلاح: فإن المتقدمين من علماء الأصول لم يعتنوا بوضع تعريف دقيق لعلم المقاصد، كما هو الشأن عند المعاصرين، والإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي الذي تكلم كثيراً عن المقاصد لم يرد عنه تعريفاً لها؛ اعتماداً منه على وضوح معناها.

وقد ذكر الإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي –رحمه الله–: "لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد؛ حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب"(١).

وكذلك لم أجد تعريفًا – فيما اطلعت عليه – عند الأصوليين وغيرهم من العلماء الذين تعرضوا لذكر المقاصد قديمًا، إلا أني وجدت عند بعض علمائنا المحدثين تعريفات لمقاصد الشريعة. وأعني كلا من العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، والعلامة المغربي علال الفاسي، –رحمهما الله–(٢). كما عبر الإمام محمد الطاهر بن عاشور عن المقاصد بأنها: "المقاصد الشرعية المرادة للشارع، وهي التي من أَجلِ تحقيقها وضعت الأحكام. فالأحكام هي التي تتحقّق بها مصالح الخلق في الدنيا والأخرى. ويفتقر النظر فيها والتمييز لها إلى العلم بالسُّنة ومصطلحاتها"(٣).

(١) الموافقات، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت:٧٩٠هـ، ١/١٢٤، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ–١٩٩٧م، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، ١/٥، نشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢/١٧٣.

كما عرفها الإمام نور الدين الخادمي بأنها: "المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين"(١).

✍ أوجه التشابه بين التعريفين السابقين:

١- الاتفاق في الأهداف: فكلا التعريفين يجتمعان على أن المقاصد هي الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها، سواء أكانت أهدافاً عامة تشمل حياة الناس بشكل كلي، أو أهدافاً خاصة مرتبطة بأحكام شرعية معينة.

٢- كما أشار كلا التعريفين بشكل صريح أو ضمني إلى أن المقصد الأساسي من الشريعة هو تحقيق المصالح الشرعية وتفادي المفاسد؛ وبذا فإن كليهما يؤكد على أهمية فهم المقاصد في استنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها على الواقع.

✍ أوجه الاختلاف بين التعريفات السابقة:

١- ركز التعريف الأول على الجانب الشامل والأهداف العامة للشريعة، كما يشير إلى الأهداف الخاصة لكل حكم، بينما ركز التعريف الثاني بشكل أكبر على الأهداف العامة المتمثلة في جلب المصالح ودرء المفاسد، دون الخوض في تفاصيل الأهداف الخاصة لكل حكم.

٢- ركز التعريف الأول على الأهداف كغايات تسعى الشريعة إلى تحقيقها، بينما ركز التعريف الثاني على قصد الشارع وراء وضع الشريعة.

وبذا فكلا التعريفين يعبران عن جانب هام من مفهوم المقاصد في أصول الفقه، كما يمكن القول إن التعريف الأول يقدم رؤية أوسع وأشمل للمقاصد، بينما يركز التعريف الثاني على الجانب العملي والنتائج التي تسعى الشريعة إلى

(١) علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، ٧١/١، نشر: مكتبة العبيكان، ط: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

تحقيقها، وهذا في الواقع يدل أنه لا تعارض بينهما، بل يكمل كل منهما الآخر؛ لأن فهم المقاصد من خلال كلا المنظورين يساعد على فهم أعمق للشريعة الإسلامية وأحكامها.

- **ثالثاً: بيان مفهوم التعليل المقاصدي:**

ومن خلال جميع ما سبق فإن التعليل المقاصدي يقصد به: "بيان العلل الغائية للأحكام الشرعية التي وضعت تحقيقاً لمصالح العباد في العاجل والآجل"(١).

وهو بذلك اسم جامع لكل أنواع البيان التي تعود إلى قواعد المقاصد الشرعية سواء كانت هذه الأنواع داخلة تحت أصل من الأصول المقاصدية المعروفة، كالمصالح المرسلة، والاستحسان وسد الذرائع ومنع الحيل .... وغيرها، أولم تدخل تحت أصل من هذه الأصول، إذ كل من هذه الأصول هي مجرد فروع لأصل التعليل المقاصدي للأحكام أو التطبيقات الخاصة له(٢).

المطلب الثاني:
بيان مفهوم الحكم الشرعي:

ولما كان التعليل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحكم الشرعي؛ لكونه يمثل الإطار العام الذي يحدد كيفية عبادتنا لله –تعالى– وكيفية تعاملنا مع أنفسنا ومع الآخرين في المجتمع؛ لذا لزم بيان مفهومه في اللغة والاصطلاح، وذلك كالتالي:

الحكم في اللغة: القضاء والمنع، تقول: حكم عليه بالأمر يحكم حكماً وحكومة: قضى عليه، وحكم بين النَّاس: قضي بينهم وفصل، وحكمت عليه

(١) التعليل المقاصدي لأحكام العيوب المسوغة لفسخ النكاح، د/ حاتم بن محمد بوسمة، ص ١٤، نشر: مركز التميز البحثي–الرياض، ط: الأولى، ٢٠٢٠م.

(٢) التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة وآثره الفقهي، لعبد القادر بن حرز الله، ص ٢٩، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع–الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.

بكذا: مَنَعْتُهُ، وجمعه أحكام، وحكمه في الأمر: أمره أن يحكم، والحكيم من أسماء الله تعالى: أي الحاكم، أو الذي يحكم الأشياء ويتقنها، كما يطلق على العلم والفقه، قال تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾(١)(٢).

وفي الاصطلاح: ما جلبته أو اقتضته العلة من تحريم وتحليل، وصحة وفساد، ووجوب وانتفاء، وما أشبه ذلك(٣).

أو هو: "قول الله سبحانه ودليله الذي نصبه علما على الفعل أو التكليف"(٤).

ويؤخذ على هذين التعريفين أنهما غيرا جامعين أو غير مانعين.

كما تم تعريف الحكم الشرعي بأنه: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير أو الوضع"(٥).

---

(١) سورة: مريم، من الآية: ١٢.

(٢) لسان العرب ١٤٠/١٢، مادة: (حكم)، المعجم الوسيط ١٩٠/١، تاج العروس ٥١٠/١،٥١١، مادة: (حكم).

(٣) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء ت: ٤٥٨هـ، ١٧٦/١، تحقيق: د/ أحمد المباركي، ط: الثانية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ابن النجار) الحنبلي، ت: ٩٧٢هـ، ١٦/٤، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان، ط: الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٤) المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله بن العربي الاشبيلي المالكي، ت: ٥٤٣هـ، ٢٣/١، تحقيق: حسين اليدري، سعيد فودة، نشر: دار البيارق-عمان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٥) المحصول، ٨٩/١، نهاية السول ١٦/١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ت: ٧٧٢هـ، ٤٨/١، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ، شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت: ٧٩٣هـ، نشر: مكتبة صبيح بمصر، ب.ط.ت، ٢٠/١.

والوضع زاده ابن الحاجب؛ ليدخل جعل الشيء سببًا، أو شرطًا، أو مانعاً، كجعل الله تعالى زوال الشمس موجبا للظهر، وجعله الطهارة شرطًا لصحة الصلاة، والنجاسة مانعة من صحتها؛ فإن الجعل المذكور حكم شرعي لاستفادته من الشارع وليس فيه طلب ولا تخيير؛ لأنه ليس من أفعال المكلفين حتى يطلب منهم أو يتم تخيرهم فيه(١).

وهذا التعريف هو الذي اختاره جمهور المتكلمين، وهو ما أورده الإمام فخر الدين محمد الرازي في المحصول، وأخذ به القاضي ناصر الدين عبد الله البيضاوي، كما نص عليه الإمام جمال الدين بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب، وقوَّاهُ الإمام عبد الرحيم الإسنوي في نهاية السول.

✍ شرح التعريف:

قوله: "خطاب الله" خرج به خطاب غير الله كالملائكة، والجن، والإنس؛ إذ لا حكم إلا للشارع.

قوله: "المتعلق بأفعال المكلفين" خرج به خطاب الله -ﷻ- المتعلق بذاته، أو صفاته، أو أفعاله، أو المتعلق بذات المكلفين والجماد، ومعنى تعلقه بأفعال المكلفين: ارتباطه بها على وجه يبين صفتها من كونها مطلوبة الفعل أو الترك أو التخيير بين الفعل والترك.

قوله: "بالاقتضاء" أي: الطلب، وهو طلب الفعل أو طلب الترك، فيشمل طلب الفعل: الإيجاب، أو الندب، ويشمل طلب الترك: التحريم، أو الكراهة.

قوله: "أو التخيير" أي: ما رده الشارع إلى اختيار العاقل إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، فليس فيه طلب فعل ولا طلب ترك، بل استوى فيه الأمران.

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٤٨/١.

قولـه: "أو الوضـع" أي: دخـول الأحكـام الثابتـة بأسـباب وضـعية، وذلـك نحـو صحة العقد وفساده، وقضاء العبادة وأدائها، ونصب الأسباب والشروط والموانع علامات على أحكامها(١).

المطلب الثالث:
حكم وحجية التعليل المقاصدي:

تعتبر حجية التعليل المقاصدي من أبرز القضايا التي شغلت فقهاء أصول الفقه في العصر الحديث، وهي تتعلق بمدى اعتبار المقاصد الشرعية دليلاً مستقلاً في استنباط الأحكام الشرعية، وما هي قيمته ودرجة حجيتها؛ وذلك لكون التعليل المقاصدي هو عملية البحث عن الحكمة والمصلحة المرادة من تشريع الحكم الشرعي. أي أنه محاولة فهم الغاية التي قصدها الشارع من وراء هذا الحكم.

وبالبحث والاطلاع تبين أنه لا يوجد خلاف -إلا خلافاً لا يعتد به- في أن الأحكام الشرعية ذات مقاصد تحقيقها ومراعاتها بجلب المصالح للفرد والمجتمع في الحال والمال، وقد صرح بذلك الكثير من الأصوليين والفقهاء قديماً وحديثاً(٢).

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت: ٦٢٠هـ، ١/٩٩،١٠٠، شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، ت: ٧١٦هـ، ١/٤١٤-٤١٨، تحقيق: عبد الله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، ت: ٧٤٩هـ، ١/٣٢٥،٣٢٦، تحقيق: محمد مظهر، نشر: دار المدني-السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، شرح التلويح على التوضيح ١/٢١،٢٢، نشر: مؤسسة الريّان، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور ٢/١٧٣، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د/ محمد سعد بن مسعود اليوبي، ص ٢٢٤، نشر: دار الهجرة-الرياض-السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

قال الإمام الطاهر ابن عاشور –رحمه الله–: "واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطةٌ بحكمٍ وعللٍ راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد"(١).

وقال الإمام إبراهيم بن موسى المعروف بالشاطبى –رحمه الله–: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"(٢).

وقوله في موضع أخر: "إنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء"(٣).

وقال أيضاً: "أن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق"(٤).

وقال الإمام العز بن عبد السلام –رحمه الله–: "التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم والله غني عن عبادة الكل"(٥).

وقال الإمام أحمد بن تميمة الحراني –رحمه الله–: " فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان"(٦).

وقال الإمام محمد بن القيم الجوزية –رحمه الله–: " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"(٧).

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور ٣٧/٣.

(٢) الموافقات ٤١/١.

(٣) المرجع السابق ٤١،٤٠/١.

(٤) المرجع السابق ٢٢١/١.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧٣/٢.

(٦) مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: ٧٢٨هـ، ٣٤٣/٢٣، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١هـ، ١١/٣، تحقيق: محمد عبد السلام، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ–١٩٩١م.

وقد نقل الإمام علي بن محمد الآمدى –رحمه الله– إجماع الأئمة على تعليل الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد فيقول: "الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد، إما أنها مشروعة لمقاصد وحكم فيدل عليه الإجماع والمعقول، أما الإجماع: فهو أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود"(١).

ومما يدل على ذلك أيضاً أن الآيات والأحاديث كلها ظنيه في دلالتها؛ والأصول لا يصح الاحتجاج عليها إلا بدليل قطعي في ثبوته ودلالته(٢).

وقد ألمح الإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي إلى هذا الملحظ في النظر؛ فقال: "فالمعتمد بالقصد الأول الأدلة الشرعية؛ ووجود القطع فيها على الاستعمال المشهور معدوم أو في غايه الندور، أعنى في آحاد الأدلة فإنها إن كانت من أخبار الآحاد فعدم افادتها القطع ظاهرة، وان كانت فإفادتها القطع موقوفة على مقدمات جميعها أو غالبها ظني، والموقوف على الظني لا بد أن يكون ظنيًا؛ فإنها تتوقف على نقل اللغات وآراء النحو، ... والتخصيص للعموم، والتقييد للمطلق، وعدم الناسخ، والتقديم والتأخير والمعارض العقلي، وإفادة القطع مع اعتبار هذه الأمور متعذر ... لكن إذا اقترنت بها قرائن مشاهدة أو منقولة؛ فقد تفيد اليقين، وهذا كله نادر أو متعذر، وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع؛ فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق... واذا تكاثرت على

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الثعلبي الآمدي، ت: ٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي–بيروت، ب.ط.ت، ٢٨٥/٣.

(٢) الواضح في إبطال المصالح، لمحمد الشويكى، ص ٦٣، نشر: دار البيارق–عمان، ط: الثانية، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

الناظر الأدلة عضد بعضها بعض فصارت بمجموعها مفيدة للقطع؛ فكذلك الأمر في مأخذ الأدلة في هذا الكتاب وهى مآخذ الاصول"(١).

ثم قال –أيضاً–: "إلا أن المتقدمين من الأصوليين ربما تركوا ذكر هذا المعنى والتنبيه عليه، فحصل إغفاله من بعض المتأخرين؛ فاستشكل الاستدلال بالآيات على حدتها، وبالأحاديث على انفرادها؛ إذ لم يأخذها مأخذ الاجتماع، فكر عليها بالاعتراض نصا نصاً، واستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع، وهي إذا أخذت على هذا السبيل غير مشكلة"(٢).

وبذلك فإن التعليل المقاصدي يتم من خلال استنباط الحكمة والمقصد من وراء تشريع الحكم الشرعي. فهو يتجاوز النصوص الشرعية الظاهرة ليغوص في أعماق الشريعة، مستنداً إلى أدلة أخرى مثل العقل والسنة والاجماع، وذلك بهدف فهم أوسع لأحكام الشريعة وتكييفها مع المستجدات؛ وأن حجيته تعتبر أساساً صحيحاً لاستنباط الأحكام، حتى وإن لم يوجد نص صريح يدل عليها، كما أنه وسيلة لتقريب النصوص من الواقع، وتوجيه الاجتهاد نحو تحقيق المصالح الشرعية، كما يساعد الفقيه على مواجهة التحديات التي يطرحها الواقع المعاصر، وتطبيق الأحكام الشرعية على قضايا جديدة، وأنه يمثل إضافة مهمة إلى أدوات الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية. ومع ذلك، يجب استخدامه بحذر، والحرص على تحقيق التوازن بين النظر في المقاصد والالتزام بالأدلة الشرعية الصريحة.

(١) الموافقات ١/٢٧-٣٠.

(٢) المرجع السابق ١/٣٠.

المبحث الثاني:
في التعريف بالمصالح والمفاسد، وصفات العلة، وشروطها، وقوادحها:

تمهيد:

إن فهم المصالح والمفاسد، وعلة الشريعة، وشروطها وقوادحها، هو بمثابة مفتاح لفهم أعمق للدين الإسلامي. فهو يرشدنا إلى الطريق القويم، ويحذرنا من المنزلقات التي قد تؤدي بنا إلى الضلال، ولقد اهتم علماء الأصول عبر التاريخ بدراسة هذه المسائل؛ لما لها من أثر بالغ في حياة الفرد والمجتمع خاصة في ظل التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، وما يواجهه الفرد من محاولات للتشويش على قيمه ومبادئه؛ الأمر الذي تزداد معه الحاجة إلى العودة إلى مصادرنا الأصلية، وفهم المقاصد الشرعية من الأحكام؛ فمعرفة المصالح والمفاسد تساعد على تحقيق السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة، وفي هذا المبحث سنتناول معنى المصالح والمفاسد، وبيان صفات العلة التي تؤدي إلى نشوئهما، وشروط وقوعهما، والعوامل التي تساهم في تعظيمها أو تقليلها، وذلك من خلال المطالب الأربعة الآتية:

- المطلب الأول: بيان مفهوم المصلحة والمفسدة.
- المطلب الثاني: صفات العلة.
- المطلب الثالث: شروط العلة.
- المطلب الرابع: قوادح العلة.

المطلب الأول:
بيان مفهوم المصلحة والمفسدة:

➢ أولاً: بيان مفهوم المصلحة لغة واصطلاحاً:

المصلحة في اللغة: واحدة المصالح، من صلح يصلح صلحاً وصلاحاً، والصلاح: ضد الفساد، وأصلح الشيء: أقامه، وأصلح إليه: أحسن، ومنه أصلح إلى دابته: أحسن إليها وتعهدها، والصلح: السلم والمصالحة، وتصالح القوم: إذا تم السلم بينهم، والمصلحة: المنفعة والصلاح(١).

وفي الاصطلاح: "جلب المنفعة، أو دفع المضرة"(٢).

كما عرفها الإمام أبو حامد الغزالي وأغلب علماء الأصول بأنها: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة(٣).

فهذه ولا ريب منفعة قصدها الشارع الحكيم لعباده من خلال حفظ هذه الأصول الخمسة، والمنفعة هي: اللذة أو ما كان وسيلة إليها، ودفع الألم أو ما كان وسيلة إليه، أو كقول الإمام فخر الدين محمد الرازي: اللذة تحصيلًا، أو

---

(١) لسان العرب، ٥١٧/٢، مادة: (صلح)، القاموس المحيط ٢٣٩/١، فصل: الصاد، تاج العروس ٥٤٧/٦-٥٥٠، مادة: (صلح).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ٢٣٨/٢، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ٢٣٤/١.

(٣) المستصفى، لأبي حامد محمد الغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد الشافي، ١٧٥/١، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، ت: ٦٨٤هـ، ٧٠/٤، نشر: عالم الكتب، ب.ط.ت، شرح التلويح على التوضيح ١٤٣/٢، البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، ٨٣/٨، نشر: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

إبقاء، فالمراد بالتحصيل: جلب اللذة مباشرة، والمراد بالإبقاء: الحفاظ عليها بدفع المضرة وأسبابها(١).

- **ثانياً: بيان مفهوم المفسدة لغة واصطلاحاً:**

المفسدة في اللغة: من فسد يفسد فساداً، نقيض الصلاح، وهو خروج الشيء عن حال الاعتدال والصحة، ومنه فسد اللحم: أنتن، وفسد العقد: بطل، وفسدت الأمور: اضطربت، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الأرض بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾(٢)، والفساد: التلف والعطب والخلل والمفسدة والضرر، وأفسد الشيء: جعله فاسدًا(٣).

والمفسدة في الاصطلاح: "ألم أَو سَببه أَو غم أَو سَببه"(٤).

كما تم تعريفها بأنها: انتقاض صورة الشيء، أو خروجه عن حال الاعتدال قليلاً كان أو كثيراً(٥).

والمفاسد تنقسم إلى نوعين: حقيقية ومجازية، فالحقيقية هي الأضرار الملموسة كالغم والآلام، والمجازية هي الأسباب المؤدية إليها، وقد تكون هذه الأسباب في ظاهرها مصالح، إلا أن الشرع ينهى عنها؛ لأنها تؤدي إلى مفاسد حقيقية. مثال ذلك: السعي وراء اللذات المحرمة أو المشبوهة، وترك الواجبات

(١) المحصول لفخر الدين محمد الرازي ١٣٣/٥، ١٣٤.

(٢) سورة: الأعراف، من الآية: ٨٥.

(٣) لسان العرب ٣٣٥/٣، مادة: (فسد)، القاموس المحيط ٣٠٦/١، تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ٢٥٧/١٢، نشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م، المعجم الوسيط ٦٦٨/٢.

(٤) الفوائد في اختصار المقاصد، لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، ت:٦٦٠هـ، ص ٣٢، تحقيق: إياد الطباع، نشر: دار الفكر المعاصر–دمشق، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ت: ١٠٣١هـ، ٢٦٠/١، نشر: عالم الكتب–القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

والمستحبات، فهذه الأفعال قد تبدو مفيدة، لكنها في الحقيقة تؤدي إلى أضرار كبيرة[١].

المطلب الثاني:
صفات العلــة:

تعد معرفة صفات العلة أمر بالغ الأهمية لفهم أحكام الشريعة الإسلامية واستنباطها وتطبيقها في الحياة العملية، وهي من أهم الأدوات التي تساعد الفقهاء والمجتهدون على استنباط الأحكام الفقهية الجديدة في المسائل المستحدثة؛ مما يدل على أن هذه الصفات بمثابة أركان للعلة، وتتمثل هذه الصفات في الآتي:

- **الصفة الأولى: أن تكون العلة وصفاً:**

مهما يكن تعريف العلة، فهي بالإجماع "وصف" كما ورد في جميع أقوال الأصوليين، ولفظ الوصف لا يراد به بالوصف حقيقته، بل يراد به ما يشمل الوصف والفعل والقول[٢]، كما يدل عليه قول الآمدى –رحمه الله–: "وسواء أكان الوصف معقولا كالرضا والسخط، أم محسا كالقتل والسرقة، أم عرفيا كالحسن والقبح، وسواء أكان موجودا في محل الحكم كما ذكر من الأمثلة، أم ملازما له غير موجود فيه كتحريم نكاح الأمة لعلة رق الولد"[٣].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت: ٦٦٠هـ، ١٤/١، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية–القاهرة، ١٤١٤هـ–١٩٩١م.

(٢) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، ٢٣١/٢، نشر: دار المعرفة–بيروت، ب.ط.ت، المستصفى ٣٠٤/١، روضة الناظر وجنة المناظر ٢٦٠/٢،٢٦١، شرح مختصر الروضة ٤٤٢/٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠١/٣.

وكذا قول الإمام أبو حامد الغزالي –رحمه الله– عند الكلام على إثبات العلة: "يلتحق بهذا الجنس كل حكم حدث عقيب وصف حادث سواء كان من الأقوال ... أو من الأفعال ... أو من الصفات"(١).

ومن أمثلة ما ذكره الإمام أبو حامد الغزالي: الملك المبنى على صيغة العقد، والثاني انشغال الذمة بالدية عقب القتل الخطأ، أو بقيمة المتلف عقب إتلافه، والثالث كحرمة الشرب بناء على الشدة المسكرة في الشراب(٢).

ويصح التعليل بالوصف لازماً كان أو غير لازم عند الجمهور، ومن أمثلة الأول: تعليل وجوب الزكاة في الذهب والفضة بوصف الثمنية، ومثال الثاني: تعليل تحريم بيع الأرز بالأرز متفاضلاً قياساً على بيع البر بالبر متفصلا، بعلة اتحاد الكلية.

أما البعض الآخر، فقد منعوا التعليل بالوصف غير اللازم، وكذلك يرى بعض الأصوليين جواز التعليل باسم الجنس، بينما لا يصح أن يكون اسم الجنس علة عند البعض الآخر، وما ورد في قوله –ﷺ–: "إنه دم عرق انفجر" فهو من باب التعليل الدم الموصوف بالانفجار، فكان الحكم متعلقاً بوصف الانفجار(٣).

- **الصفة الثانية: أن يكون الوصف ظاهراً:**

والوصف الظاهر من الأوصاف المتفق عليها، وهو أن يكون الوصف ظاهراً جلياً لا خفاء فيه يدرك بالحواس حتى يمكن تحقيقه؛ لأن الوصف ركن

---

(١) المستصفى ٣٠٩/١.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) أصول السرخسي ٢٤٢/١، المستصفى ٣٠٩/١، ٣١٠، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، ت: ٧٣٠هـ، ٣٥٩/٣، ٣٦٠، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ب.ط.ت، شرح التلويح على التوضيح ١٣٢/٢،

العلة؛ وبذلك فلا يصح التعليل بالوصف إذا كان خفياً؛ لأن الخفاء يمنع التعريف للحكم؛ إذ لا يمكن التحقق من وجود العلة أو عدمها.

ومن الأوصاف الظاهرة التي تصلح أن تكون علة الإسكار كعلة تحريم الخمر، أو الصغر لثبوت الولاية على الصغير، والاقتيات والادخار بالنسبة لتحريم البُر، والسرقة بالنسبة لقطع اليد وهكذا، ومن أمثلة الأوصاف الخفية التي لا تصلح أن تكون علة؛ هي الأوصاف المتعلقة بأعمال العقل، أو القلب، أو النفس وقد يقيم الشارع بدلاً من الوصف الخفي أمراً ظاهراً يقترن به، وفي أمثلة ذلك أقام الشارع صدور العقد من غير إكراه بدل الوصف الخفي المناسب ليكون علة وهو رضا المتعاقدين بالتبادل، ومن الأمثلة كذلك أن يكون استعمال الآلة فيما يقتل عادة قرينة تقوم مقام وصف التعمد في القتل، وهو وصف خفي لا يدرك(١).

- **الصفة الثالثة: أن يكون الوصف منضبطاً:**

ومعنى المنضبط أي المحدود الذي لا يختلف باختلاف الموصوف، فحرمان القاتل الوارث من مورثه أمر محدود لا يختلف باختلاف القاتل والمقتول، أي لا يكون ويكون حكمة مجردة لا يظهر إلحاق غيرها بها، أما إذا كان الوصف مرناً مضطرباً ليس له حقيقة منضبطة فلا يصح التعليل به كأن يختلف باختلاف الأحوال والظروف والأشخاص.

---

(١) أصول السرخسي ٢٤٢/١، المستصفى ٣٠٩/١، ٣١٠، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٦٩/٤، شرح التلويح على التوضيح ١٣٢/٢، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، ١٢٥٠هـ، ٤١١/٢، نشر: دار الكتب العلمية، ب.ط.ت، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ٣٣٢/١، نشر: مكتبة الرشد–الرياض–السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.

ومن أمثلة الأوصاف المرنة: المشقة كعلة لقصر الصلاة في السفر، فالمشقة مضطربة تعتمد حسب الأشخاص والظروف والبيئة ووسائط النقل، أما الإسكار في الخمر فهو وصف محدود؛ لأن الإسكار هو نفسه الوجود في كل من نبيذ الشعير والتين والعنب وغيره.

أما إذا كان الوصف غير منضبط، فيقم الشارع مقامه أمراً منضبطاً، يقترن به ويدل عليه، كإباحة الفطر في رمضان؛ حيث العلة هي المشقة، ولكنها ليست منضبطة لاعتمادها على طبيعة الإنسان؛ فأقام الشارع مقامها أموراً منضبطة مما هو فطنة للمشقة، مثل السفر أو المرض.

ومن الأمثلة أيضاً ما قام بدلاً من اختلاط الأنساب وجوب الحد على الزاني بالزنا، وتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد الذي قام محل حفظ النفس وقد أطلق الفقهاء على الوصف المناسب وغير المنضبط بالحكمة، واختلفوا في جواز التعليل به[1].

- **الصفة الخامسة: أن يكون الوصف مناسباً:**

ويعني ذلك مناسبة الأوصاف أو علل الأفعال للأحكام؛ حيث يؤدي في نظر

(١) أصول السرخسي ٢٤٢/١، المستصفى ٣٠٩/١، ٣١٠، المحصول ٣٨٩/٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٩٠/١، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٦٩/٤، شرح التلويح على التوضيح ١٣٢/٢، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن محمد البعلي الدمشقي الحنبلي، ت: ٨٠٣هـ، ١٤٨/١، ١٤٩، تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، نشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة، ب.ط.ت، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، ت: ١٢٥٠هـ، ٢٠٧/١، حاشية العطار ٤١١/٢، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ٣٣٢/١، تحقيق: أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م، أصول الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران، ١٧٤/١، نشر: دار شباب الجامعة، ١٩٩٦م، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن محمد البعلي الدمشقي الحنبلي، ت: ٨٠٣هـ، ١٤٨/١، ١٤٩، تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، نشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة، ب.ط.ت.

العقل، أن ربط الأحكام بالأوصاف يحقق المصالح التي شرعت الأحكام لتحقيقها(١).

وقد عبر عن ذلك الإمام سعد الدين التفتازاني بقوله: "وهي كون الوصف بحيث يكون ترتب الحكم عليه متضمنا لجلب نفع أو دفع ضرر معتبر في الشرع كما يقال الصوم شرع لكسر القوة الحيوانية فإنه نفع بحسب الشرع وإن كان ضررًا بحسب الطب"(٢).

وقد يعبر عن المناسبة بالتأثير في الحكم، ولهذا قيل في شرط العلة أن تكون مؤثرة في الحكم، فإن لم يؤثر لم يجز أن تكون علة، وقيل: إنها بمعنى الباعث أي مشتملة على حكمة صالحة مقصودة للشارع من شرع الحكم، فلو كان الوصف طردياً أو أمارة مجردة فلن يكون علة، وعبر عن المناسب بأنه الجالب للحكم المقتضى له وغير ذلك(٣).

والوصف يكون مناسباً هو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها دون شيء سواها، وربما عبر عن المناسب بالحكمة أيضاً، وهي المصلحة المترتبة على ربط الحكم بالعلة، والواقع أن هناك تناسب بين المناسبة والعلة والحكمة.

---

(١) المستصفى ٢٨٤/١، المحصول ٣٨٩/٥، روضة الناظر وجنة المناظر ٢٦٧/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٩٠/١، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ١٤٣/١ وما بعدها، إرشاد الفحول ٢٠٧/١، حاشية العطار ٤١١/٢، أصول الفقه الإسلامي ١٧٤/١.

(٢) شرح التلويح على التوضيح ١٣٨/٢.

(٣) المحصول ٣٨٩/٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٩٠/١، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ١٤٣/١ وما بعدها، حاشية العطار ٤١١/٢، إرشاد الفحول ٢٠٧/١، أصول الفقه الإسلامي ١٧٤/١.

وإن لم يكن الوصف مناسباً، فلا يصح أن يكون علة، كأن يكون مطرداً، أي لازماً لموصوفة كسيولة الخمر، أو عارضاً غير لازم ككون القاتل أبيض أو أسود أو في جنس معين في الناس(١).

وإذا كان إفضاء الوصف المناسب إلى الحكمة شكاً أو وهماً فقد اختلف في صحة التعليل به، وذهب الجمهور إلى جواز التعليل به، وإذا تحقق عدم إفضائه عليها انخرمت مناسبته وانتفت صلاحيته للتعليل، كقطع يد السارق عام المجاعة(٢).

ومن أشهر الأمثلة على ذلك: الإسكار كوصف مناسب لكونه على لتحريم الخمر، وربط الحرمة بهذا الوصف يترتب عليه في نظر العقل تحقيق المصلحة المقصودة في التحريم، وهي المحافظة على عقول الناس أحد مقاصد التشريع الأساسية، وبهذا يكون الإسكار وصفاً مناسباً.

ومثل هذا ترتيب نقل الملكية على عقد البيع لدلالته على التراضي، وترتيب ثبوت النسب على عقد الزواج الصحيح، لأنه أساس حل التمتع والمفضي إليه وغير ذلك من الأمثلة ولقد فرق الغزالي في الأمثلة مما كان منها مؤثراً أو مناسباً أو ملائماً(٣).

---

(١) المستصفى ٢٨٤/١، المحصول ٣٨٩/٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٩٠/١، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ١٤٣/١ وما بعدها، إرشاد الفحول ٢٠٧/١، حاشية العطار ٣١٢/٢، أصول الفقه الإسلامي ١٧٤/١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٩١/٣، إرشاد الفحول ٢٠٧/١، حاشية العطار ٣١٣،٣١٢/٢، أصول الفقه الإسلامي ١٧٥،١٧٤/١.

(٣) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد الغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥هـ، ١٤٤/١، تحقيق: د/ حمد الكبيسي، نشر: مطبعة الإرشاد-بغداد، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٩١/٣، حاشية العطار ٣١٣،٣١٢/٢.

المطلب الثالث:
شروط العلــة:

توجد بعض الشروط التي تعتبر ضرورية لوجود العلة، ولكنها غائبة عن التعريف العام للعلة، على الرغم من أن إضافة هذه الشروط قد توضح مفهوم العلة بشكل أفضل، إلا أن هناك اختلافًا حول اعتبارها جزءًا أساسيًا من العلة نفسها، وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

✍ الشرط الأول: أن تكون العلة متعدية:

فالعلة المتعدية هي التي توجد في غير المحل المنصوص عليه كالسكر، والقاصرة بخلاف ذلك، ومعنى ذلك أن يكون الوصف غير قاصر عن الأصل، فإن كان قاصراً فيسميه الأحناف حكمة لا علة، وأسماه الآخرون على قاصرة، واتفق العلماء على صحة العلة القاصرة إذا كانت منصوصة أو مجمعاً عليها، أما من حيث استعمال القاصرة بغرض القياس، فلم يقل به أكثر علماء الأصول؛ لأن شرط استعمال العلة للقياس هو التعدية، والعلة القاصرة ينعدم وجودها في الفرع؛ حيث لا يقاس قصر الصلاة أو فطر رمضان للعاملين بالأشغال الشاقة، أو الأخذ بشهادة رجل لوحده قياساً على شهادة خزيمة، وغير ذلك، بينما تستعمل علة الإسكار لغرض القياس؛ لأنها ليست قاصر على المحل[1].

---

(١) المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب البَصْري، ت: ٤٣٦هـ، ٢/٢٧٠، تحقيق: خليل الميس، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ، المستصفى ٢/٣٤٥، المحصول ٥/٣١٣، روضة الناظر وجنة المناظر ٢/٢٦٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٢٠١،٢٠٢، نهاية السول شرح منهاج الوصول ١/٣٤٨، شرح مختصر الروضة ٣/٣١٧، فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، الفناري (أو الفَنَري) الرومي، ت: ٨٣٤هـ، ٢/٣٢٤، تحقيق: محمد إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٦م–١٤٢٧هـ، إرشاد الفحول ٢/١١٢.

وأما العلة القاصرة إذا لم تكن منصوصة ولا مجمعاً عليها فقد اختلف في صحتها العلماء، على عدة أقوال:

القول الأول: عدم صحتها، وبهذا قال: الحنفية، وأبو الحسن الكرخي من المتقدمين، وغيرهما بل حكاه في الميزان عن مشايخ العراق وأكثر المتأخرين واختاره صاحب البديع وبعض الشافعية، وأبو عبد الله البصري من المتكلمين؛ وذلك لأن علل الشرع أمارات، والعلة القاصرة ليست أمارة على شيء؛ ولأن الأصل أن لا يعمل بالظن؛ لأنه جهل ورجم بالظن، وإنما جوز في العلة المتعدية، ضرورة العمل بها، والعلة القاصرة لا عمل بها، فتبقى على الأصل.

كما أن القاصرة لا فائدة فيها، وما لا فائدة فيه لا يرد الشرع به[(١)].

القول الثاني: يصح التعليل بالعلة القاصرة، وبهذا قال الشافعي، وهو قول بعض المتكلمين، واستدلوا بالآتي:

١- التعدية نتيجة لصحة العلة، وليس شرطًا مسبقًا لها. فالعلة المتعدية هي التي تمتد آثارها إلى أمور أخرى غير المذكور في النص، وهذا الامتداد لا يكون إلا بعد التأكد من صحة العلة في الأصل. وبالتالي، فإن اعتبار التعدية شرطًا للعلة يفضي إلى نوع من الدور اللغوي، وهو ما لا يقبله العقل.

٢- التعدية ليست شرطًا في العلة المنصوص عليها، ولا في العقلية، وهما آكد، فكذلك المستنبطة.

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ٢/٢٦٣، ٢٦٤، شرح مختصر الروضة ٣/٣١٧، ٣١٨، التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد بن محمد المعروف ابن أمير حاج، ت: ٨٧٩هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ٣/١٦٩، ١٧٠، الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن يحيي السبكي، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، ٣/١٤٥، ١٤٦، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، إرشاد الفحول ٢/١١٢.

٣- كما أن الشارع لو نص على جمع القاتلين ظلمًا بوجوب القصاص: لا يمنعنا أن نظن أن الباعث حكمة الردع والزجر، فإن الحكمة من تشريع القصاص هي ردع الناس عن القتل وحفظ النفس، وعندما ينص الشارع على وجوب القصاص في حالة معينة، فإننا نفترض أن هذه الحكمة تشمل جميع الحالات المشابهة، سواء نص عليها الشارع صراحة أم لم ينص(١).

والراجح: أنه إذا كان "علة القياس" هي المطلوب تعديتها إلى الفرع؛ فإن العلة القاصرة لا تصلح للقياس؛ وبالتالي يكون المذهب القائل بعدم صلاحية العلة القاصرة للتعليل هو الأولى بالقبول، أما إذا كانت العلة مجرد دليل على حكمة الخالق أو الباعث على الحكم، فالرأي الراجح هو القائل بصلاحية العلة القاصرة للتعليل؛ إذ إن صحة العلة لا تستلزم أن تكون صالحة للقياس، وبذلك يكون تعليل الأحكام بالعلة القاصرة وارداً وصحيحاً، وهو الغالب على ظن المجتهد القائل به، كما أن ذلك يؤدي إلى الجمع بين القولين وإعمالهما معاً، والجمع بينهما أولى من إهمال أحدهما.

✍ **الشرط الثاني: أن لا يكون وصف العلة ملغياً:**

فالوصف الذي ألغاه الشارع، ومنها أن رضا الزوجين وصف مناسب، لتوقف عقد الزواج على رضا الطرفين، بينما في ملكية الطلاق لا يصح رغم مناسبته، وذلك لإلغاء الشارع اعتباره، وجعله للطلاق حقاً خالصاً للزوج ومنها كذلك تعدد أزواج الرجل، فإنه وصف مناسب للحكم بالإباحة؛ لما فيه لحفظ النسل، ولكن الشارع ألغى اعتباره بما فوق الأربعة(٢).

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ٢٦٦-٢٦٨، شرح مختصر الروضة ٣/٣١٩، ٣٢٠، التقرير والتحبير ٣/١٦٩، ١٧٠، إرشاد الفحول ٢/١١٢.

(٢)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٧٢، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، ت: ٦٥٢هـ، عبد الحليم بن تيمية، ت: ٦٨٢هـ، أحمد بن تيمية، ت: ٧٢٨هـ، ١/٣٨٦، تحقيق: محمد محيي الدين، نشر: دار الكتاب العربي، ب.ط.ت، ارشاد الفحول ٢/١١٢، حاشية العطار ٢/٣٦٩.

ومنها الاستسلام للعدو أو الفرار عند لقائه، فإنه وصف مناسب للحكم بالإباحة محافظة على النفس، ولكن الشارع ألغى اعتباره بإيجاب النفير وتحريم الفرار عند اللقاء بقوله – تعالى–: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَياةِ الدُّنْيا مِنَ الْآخِرَةِ فَما مَتاعُ الْحَياةِ الدُّنْيا فِي الْآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ* إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[(١)]، ومنها ثبوت نفاق المنافقين، فإنه وصف مناسب لعدّة في الكفر، ولكن الشارع ألغى اعتباره بمعاملته معاملة خاصة[(٢)].

✍ الشرط الثالث: أن تكون العلة سالمة:

والقول بأن العلة سالمة، أي أن لا يردها نص ولا إجماع؛ لأن القياس فرع لها لا يستعمل إلا عند عدمها فلم يجز أن يكون رافعا لها، فإذا رده أحدهما بطل؛ وبذلك فلا يصح القياس على مثل هذه العلة؛ كما أن تعليل الحكم بوصف ما هو أمر اجتهادي، والاجتهاد المخالف للنص أو الإجماع باطل، ومن أمثلة ذلك تعليل بيع سلعة المرأة البالغة بغير إذن وليها على علة " ملك التصرف " فهذه العلة لا يمكن اعتبارها في حالة تزويج المرأة نفسها بغير إذن وليها، لأن هذا الوصف قد أبطله الشارع كعلة في أمر التزويج[(٣)].

---

(١) سورة: التوبة، الآيتان: ٣٨،٣٩.

(٢) الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، ٢٦٩/٧، نشر: دار المعرفة–بيروت، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧٢/٤، المسودة في أصول الفقه ٣٨٦/١، ارشاد الفحول ١١٢/٢، حاشية العطار ٣٦٩/٢.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ١٧١/٧، إرشاد الفحول ١١٢/٢، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٣٥/٢، الفصول في الأصول، لأحمد بن على أبي بكر الرازي، ت: ٣٧٠هـ، ٢١٧/١، نشر: وزارة الأوقاف–الكويت، تحقيق: د/ عجيل جاسم، ط: الثانية، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

✍ **الشرط الرابع: أن تكون أوصاف العلة مسلمة:**

أي أن تكون " أوصافها مسلمة أو مدلولاً عليها؛ فصفات الله جميعها يجب أن تكون مسلمه وليست مجرد أوصاف بالظن، أو أن هناك من القرائن الدالة عليها(١).

✍ **الشرط الخامس: أن لا تعارض العلة بعلل أخرى:**

ووجه ذلك أن الأقوى أحق بالحكم، وكنتيجة لذلك أن النص أحق بالحكم من القياس وأن العلة الثابتة بالنص أقوى من العلة المستخرجة بالاستنباط، وهذا الشرط عام، وإبطال العلة التي يردها نص أو إجماع حالة خاصة من هذا الشرط(٢).

✍ **الشرط السادس: أن تكون العلة مطردة:**

والمقصود بكون العلة مضطردة؛ أي أنه كلما وجدت العلة وجد الحكم، ومن أمثلة ذلك علة الإسكار لتحريم الخمر، فهو علة مطردة؛ فحيثما وجد الإسكار وجد التحريم(٣).

وقد اختلف علماء الأصول في اعتبار هذا الشرط على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وقال بوجوب هذا الشرط مطلقاً، أي بوجوب اضطراد العلل المنصوصة والمستنبطة، وبهذا قال الشافعية والقاضي ناصر الدين البيضاوي، وقد استدل أصحاب هذا المذهب: بأن وجود العلة بدون الحكم لا فائدة فيه فيكون عبثاً والله منزه عن ذلك، كما أن العلة هي المقتضية للحكم فلا يتخلف

---

(١) إرشاد الفحول ١١٢/٢، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٣٦/٢.

(٢) المستصفى ٢٤٩/٢، إرشاد الفحول ١١٢/٢،١١٣، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٣٦/٢.

(٣) شرح مختصر الروضة ٧١٩/٣، شرح الكوكب المنير ٧٢٢/٤، إرشاد الفحول ١١٣/٢، الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩١م، ٥٢/٢، مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، ت: ١٣٩٣هـ، ٣٩٧/١، نشر: مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط: الخامسة، ٢٠٠١م.

مقتضاها عنها، وإلا لم تكن مقتضية له[١].

المذهب الثاني: عدم اشتراط الاطراد مطلقاً، وبهذا قال الحنفية والإمام مالك، وأبو حامد الغزالي؛ واستدل أصحابه: بأن علل الشرع أمارات، والأمارة لا توجب الحكم معها دائماً، بل يكتفي في الأعم الأغلب فيها، فوجود الغيم الرطب على المطر ووجوده أحياناً بدون مطر لا يقدح في كونه أمارة[٢].

المذهب الثالث: إن عدم الاطراد مبطل للعلل المستنبطة ومخصص للعلة المنصوص عليها أو المجمع عليها، وقد استدل أصحاب هذا المذهب: بأن العلة المنصوص عليها ثابتة بدليل قطعي، وتخلف الحكم عنها يحتمل أن يكون لفوت شرط أو وجود مانع، كما أنه تبطل العلة المستنبطة بعدم الاطراد؛ لأن ثبوت الحكم على وفق المعنى إن دل الشارع على اعتباره في موضع فتخلف الحكم عنه يدل على أن الشارع ألغاه[٣].

والقول المختار: هو أنه إذا كان المقصود بالعلة "علة القياس" وهي الوصف المؤثر، فلابد أن لا يراد عليها نقص ولا تخصيص، أما العلة الناقصة فقد يوجد معها الحكم، وقد يتخلف لوجود مانع أو انتفاء شرط؛ وبالتالي يمكن القول بجواز تخصيصها إذا ثبت دليل التخصيص.

---

(١) شرح تنقيح الفصول، لحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، ت: ٦٨٤هـ، ٤٠١/١، تحقيق: طه عبد الرؤوف، نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، أصول السرخسي ٢٣٣/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٤٢/٣.

(٢) الفصول في الأصول ٢٦٢/٤، التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، ٤٦٨/١، تحقيق: د/ محمد هيتو، نشر: دار الفكر-دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ، أصول السرخسي ٢٣٣/٢.

(٣) الفصول في الأصول ٢٦٣/٤، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٦٠/٣، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٧١/٤، التقرير والتحبير ١٨٣/٣، مذكرة في أصول الفقه ٣٦١/١، المهذب في علم أصول الفقه المقارن-تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ٢١٥٤/٥، نشر: مكتبة الرشد-الرياض، ط: الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

✍ **الشرط السابع: أن تكون العلة منعكسة:**

ويقصد بانعكاس العلة أن ينتفي الحكم بانتفائها، فيغلب على القلب كون الحكم منوطاً به، وللعلماء في ذلك مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: اشتراط الانعكاس في العلل، وبها قال الشافعية، والمعتزلة، والإمام علي بن محمد الماوردي، ومحمد بن عبد الله الشوكاني؛ وحجتهم أنه لابد أن يتخلف الحكم عند تخلف علته التي ليس له سواها في جميع الصور، كتعليل جنس وجوب القصاص في النفس بالقتل العمد العدوان، فإنه لا علة له سواء، فلو لم يتخلف في هذه الصورة بتخلف علته لم تكن علة له.

واعتراض على ذلك: بأن العلة دليل الحكم ولا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول. وأجيب بأن المراد انتفاء العلم أو الظن بوجود الحكم، لأن ذلك متوقف على النظر الصحيح في الدليل، ولا دليل، ولا يلزم في ذلك انتفاء الحكم.

(المذهب الثاني: عدم اشتراط انعكاس العلة، وبهذا قال بعض الشافعية، والمعتزلة والإمام فخر الدين محمد الرازي؛ واستدلوا: بأن الحكم قد يكون له علل مختلفة باختلاف الصور كتعليل إباحة الدم بالقتل العمد والردة عن الإسلام والزنا بعد الإحصان، فلا يلزم في انتفاء بعض هذه العلل انتفاء جنس الحكم لجواز وجود علة أخرى بدلها ثبت بها الحكم.

المذهب الثالث: التفصيل، وهو إن كان الحكم المعلل ليس له إلا علة واحدة في جميع الصور انتفى بانتفاء علته، وإن كان له عدة علل يعلل في كل صورة بعلة منها، فلا يلزم في انتفاء بعض هذه العلل انتفاء الحكم، وبهذا قال

الإمام تاج الدين السبكي، وأبو عبد الله محمد الزركشي[١].

ويتبين أن الخلاف هنا هو في اشتراط جواز التعليل بعلتين أو أكثر، فمن منع التعليل بعلتين اشترط انعكاس العلة، وفي أجاز التعليل بأكثر من العلة أجاز عدم اشتراط العكس.

✍ **الشرط الثامن: أن تكون العلة مستقلة:**

ويقصد بذلك أن تكون العلة ذات وصف واحد لا تركيب فيه كتعليل تحريم الخمر بالإسكار ونحوه، ومنع من ذلك الأكثرون؛ حيث اختلف العلماء في تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين اختلافاً كثيراً[٢]، ويمكن اختصارها في خمسة مذاهب:

(أ) المذهب الأول: الجواز مطلقاً.

أي جواز تعليل الحكم الواحد للشخص الواحد بعلتين، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة، واستدلوا بالآتي:

---

(١) كتاب التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت: ٤٧٨هـ، ٣٢٣/٣، تحقيق: عبد الله النبالي، بشير العمري، نشر: دار البشائر الإسلامية-بيروت، ب.ط.ت، المستصفى ٣٨١/١، شرح مختصر الروضة ٧١٩/٣، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٥٠/٣، التقرير والتحبير ٣٥١/٣، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٤٢٤٨/٨، تيسير التحرير، لمحمد أمين البخاري، ت: ٩٧٢هـ، ١١٧/٤، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٢) البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت: ٤٧٨هـ، ١٤٠/٢، تحقيق: صلاح عويضة، نشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، شفاء الغليل ٥٢٧/١، المستصفى ٣٣٤/١، المحصول ١٢٨/٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٣،٢١٢/٣، شرح تنقيح الفصول ٣٩٠/١، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤٦،٤٥/٤، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٥٠/٣، نهاية السول ٣٤٣/١، تيسير التحرير ٢٢/٤، إرشاد الفحول ١٦٥/٢، الأشباه والنظائر للسبكي ٢٧،٢٦/٢، مجموع الفتاوى ١٦٧/٢٠.

١) أن ورود الشريعة بما يدل على وقوع تعدد العلل دليل جوازه، فلقد أجمعت الأمة على جواز قتل من قتل مسلماً عدواناً عمداً، وعلى ثبوت الولاية على الصغير المجنون، وعلى تحريم الحائض المعتدة المحرمة.

واعتراض على هذا: بأن هذا الحكم متحد نوعاً متعدد شخصاً ولذا ينتفي القتل بالردة إذا أسلم قبله ويبقى القصاص والقتل ببقية الأسباب كما أن القتل بالقصاص حق لولي الدم، والقتل بالردة حق لله ولا يتصور ذلك في شيء واحد

٢) أن العلل أمارات وعلامات على الأحكام، وليس موجبة لها، فلا يستحيل عقلاً وجود أكثر من أمارة على حكم، فقد تتوارد الأدلة مثلاً على مدلول واحد، فمن أرضعت بلبن مخلوط من امرأتين إحداهما أخت لرجل والأخرى زوجة لأخيه حرمت عليه لأنه خالها وعمها من الرضاعة، ولا يمكن أن يقال أن النقض والتحريم حصلاً بأحدهما دون الآخر؛ لأن ذلك تحكم ولا يمكن أن يقال تحريمان وحكمان لأن التحريم له حد واحد وحقيقة واحدة[١].

٣) لو امتنع تعدد العلل لامتنع تعدد الأدلة وهو باطل واعتراض بأن العلل أخص من عموم الأدلة ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم.

(ب) المذهب الثاني: المنع مطلقاً.

أي منع التعليل بعدة علل سواء أكانت منصوصة أو مستنبطة، حكاه القاضي عبد الوهاب عن متقدمي أصحابهم، وجزم به الصيرفي، وأختاره

(١) البرهان في أصول الفقه ١٤٠/٢، شفاء الغليل ٥٢٧/١، المستصفى ٣٣٤/١، المحصول ١٢٨/٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٣،٢١٢/٣، شرح تنقيح الفصول ٣٩٠/١، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤٦،٤٥/٤، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٥٠/٣، نهاية السول ٣٤٣/١، تيسير التحرير ٢٢/٤، حاشية العطار ٢٩٢،٢٩١/٢، الأشباه والنظائر للسبكي ٢٧،٢٦/٢، مجموع الفتاوى ١٦٧/٢٠.

الآمدي ونقله القاضي ناصر الدين البيضاوي وإمام الحرمين أبو المعالي الجويني واستدلوا بأدلة منها:

١) لو كان الحكم معللاً بعلتين، فلا يصح أن تستقل كل واحدة بالتعليل، لأنه يلزم في استقلال كل واحدة منها بهذا التفسير امتناع استقلال كل واحدة منهما وهذا محال.

أما إذا كانت كل واحدة منهما مستقلة بالتعليل دون الأخرى فهو محال لأنه نقض لإحداهما.

أما إذا كان لا استقلال لأحدهما، بل التعليل لا يجتمع إلا بهما، فلا يصح لأن كل منهما علة، وعلى هذا لا فرق بين أن تكون العلة بمعنى الباعث أو مجرد الأمارة

ورد هذا بأن الحكم ثبت بكل منهما حال اجتماعهما، ولم تستقل إحداهما بإثباته دون الأخرى، وفي نفس الوقت فإن كل منهما لو استقلت كانت كافية لإثبات الحكم لوحدها.

٢) أن تعدد العلل يلزم منه تحصيل الحاصل حيث يوجد بالعلة الثانية نفس ما وجد بالأولى.

ورد هذا بأن الحكم حصل بهما معاً وعلى فرض تعاقبهما، فقد حصل بالثانية مثل ما حصل بالأولى.

٣) لو جاز تعدد العلل للحكم الواحد، لما لزم انعكاس العلة، لكنه لازم، فامتنع تعددها.

ورد بأن العكس لا يلزم مع تعدد العلل، ولكنه لازم مع انفرادها.

٤) لو جاز تعدد العلل لما قبل من المعترض اثبات علة أخرى، ولكنه يقبل منه فلم يجز تعليل الحكم بأكثر من علة.

وأجيب: هذا الكلام يصح في العلة المستنبطة بطريقة البر والتقسيم، وبذلك يجوز تعدد العلل فيما سوى ذلك.

(جـ) المذهب الثالث: الجواز في المنصوص دون المستنبطة وإليه ذهب ابن نورك، والإمام فخر الدين محمد الرازي وأتباعه وغيرهم. واستدلوا بما يلي:

١) أن الشرع دلّ على تعدد واستقلال العلل المنصوصة، أما المستنبطة فهي بالاجتهاد، ولا يمكن تخيل غيرها.

وأجيب: ما داكت العلل أمارات فلا مانع من تعددها سواءً أكان نصب هذه الأمارة بالنص أو الاجتهاد.

(د) المذهب الرابع: الجواز في المستنبطة دون المنصوصة وقد حكاه الإمام عثمان ابن الحاجب والإمام محمد ابن النجار الحنبلي. واستدلوا بأدلة منها:

١) أن العلل المنصوصة قطعية لا تتخلف دلالتها، فلو جاز تعددها لكان جمعاً بين النقائض، أما المستنبطة فيجوز فيها ذلك لإمكانية أن تكون العلة عند الشارع مجموع الأوصاف، بينما كل وصف في نظر المجتهد علة بذاته.

(هـ) المذهب الخامس: جواز تعدد العلل عقلاً وعدم وقوعها شرعاً.

ودليلهم: أنه لم يرد في الشريعة، ولو جاز لوقع ونقل. ورد عليه: أنه لا يلزم من كونه جائزاً وقوعه كما أنه وقع ونقل كثيراً[(١)].

<u>ومن خلال عرض المذاهب السابقة يتبين</u>:

ضعف المذهبين الأخيرين، وفي النظر للمذاهب الثلاثة الأُوَل يتبين أن بعض النزاع لفظي، وبعضه الآخر بسبب الاختلاف في تعريف العلة، مما أدى إلى

(١) البرهان في أصول الفقه ١٤٠/٢، شفاء الغليل ٥٢٧/١، المستصفى ٣٣٤/١، المحصول ١٢٨/٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٣،٢١٢/٣، شرح تنقيح الفصول ٣٩٠/١، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤٦،٤٥/٤، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٥٠/٣، نهاية السول ٣٤٣/١، تيسير التحرير ٢٢/٤، مجموع الفتاوى ١٦٧/٢٠، الأشباه والنظائر للسبكي ٢٧،٢٦/٢.

تغير في العبارة واللفظ، ولقد حرر هذا الخلاف شيخ الإسلام فقال بعد أن ذكر أن النزاع ليس بنزاع تناقض وإنما نزاع تنوعي ونزاع في العبارة " وجمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، وإن كانوا لا يشترطون الانعكاس في العلل الشرعية، ويجوزون تعليل الحكم الواحد بعلتين، فهم مع ذلك يقولون: العلة تفسد بعدم التأثير، لأن ثبوت الحكم بدون هذا الوصف يبين أن هذا الوصف ليس علة، إذا لم يخلف هذا الوصف وصفاً آخر يكون علة له، فهم يوردون هذا السؤال في الموضع الذي ليست العلة فيه إلا علة واحدة، إما لقيام الدليل على ذلك وإما لتسليم المستدل لذلك[١].

ثم قال: "إن النزاع في تعليل الحكم بعلتين يرجع إلى نزاع تنوع ونزاع في العبارة، لا إلى تناقض معنوي، وذلك أن الحكم الواحد بالجنس والنوع لا خلاف في جواز تعليله بعلتين، يعني أن بعض أنواعه أو أفراده يثبت بعلة، وبعض أنواعه أو أفراده يثبت بعلة أخرى، كالإرث الذي يثبت بالرحم وبالنكاح وبالولاء، والملك الذي يثبت بالبيع والهبة والإرث... وغير ذلك"[٢].

✍ **الشرط التاسع: عدم تعدد حكم العلة:**

أي أن لا تكون العلة علة الحكمين شرعيين أو أكثر[٣]، وقد اختلف علماء الأصول في ذلك على ثلاثة مذاهب:

(أ) المذهب الأول: عدم اعتبار هذا الشرط مطلقاً أي جواز أن يكون الوصف علة لحكمين شرعيين، وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل في رواية، والإمام أحمد بن تيمية الحراني. واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) مجموع الفتاوي ٢٠ / ١٦٨.

(٢) المرجع السابق ٢٠ / ١٦٩.

(٣) المحصول ٥/ ٢٧٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٩،٢٣٨/٣، التقرير والتحبير ١٧١/٣، تيسير التحرير ٢٩/٤، الوصف المناسب لشرع الحكم، لأحمد بن محمود الشنقيطي، ١١٢/١، نشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية–المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

١)لقد دلّ على جوازه وقوعه في الشريعة، بدليل أن الحيض علة لمنع الصوم، والصلاة والطوف، وغروب الشمس علة للإفطار ووجوب صلالة المعرب، ولا تمنع مناسبة الوصف لهما.

٢) إذا كانت العلة بمعنى الأمارة، فإنه غير ممتنع لا عقلاً ولا شرعاً نصب أمارة واحدة على حكمين مختلفين. وإذا كانت بمعنى الباعث، فلا يمتنع أيضاً أن يكون الوصف الواحد باعثاً للشرع على حكمين مختلفين، أي مناسباً لهما، وذلك كمناسبة شرب الخمر للتحريم ووجوب الحد(١).

(ب) المذهب الثاني: وقال بلزوم هذا الشرط: أي لا يصح كون هذا الوصف علة لأكثر من حكم شرعي، وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل في الرواية الثانية. واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١) إن الوصف إذا كان مناسباً لأحد الحكمين، امتنع أن يكون مناسبا للآخر، لأن مناسبته لأحدهما محصلة لمقصوده، فمناسبته للآخر تحصيل حاصل.

وأجيب عن هذا: بأن أحد الحكمين قد لا يستقل حين يأتي ترتيبه على الوصف المناسب بتحصيل مقصوده فلا يمتنع أن يكون الوصف مناسباً لأكثر من حكم، وإضافة إلى ذلك أنه قد يحصل بالحكم الآخر مصلحة أخرى.

٢) إن مناسبة الوصف للحكمين لابد أن تكون في جهتين مختلفتين، وإذا

(١) المحصول ٥/ ٢٧٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٨/٣،٢٣٩، البحر المحيط في أصول الفقه ٢٣٤/٧، التقرير والتحبير ١٧١/٣، تيسير التحرير ٢٩/٤، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢١٣٩/٥، لوصف المناسب لشرع الحكم ١١٢/١.

كانت كذلك فوجب أن تكون العلة مختلفة وليست متحدة[١].

(جـ) المذهب الثالث: القائل بالتفصيل.

١) إذا كانت الأحكام متماثلة وفي ذاتين فهو جائز كالقتل الذي حصل بفعل زيد وعمرو، فإنه يوجب القصاص على كل واحد منهما.

٢) إذا كانت الأحكام مختلفة وغير متضادة، فهو جائز كتحريم الإحرام ومس المصحف والصوم والصلاة بالحيض.

٣)إذا كانت الأحكام متضادة، فعندئذ جواز التعدد إذا توقف أحدها على شرط، وعدم جواز تعدد الأحكام على علة واحدة، إن لم تتوقف على شرط، أو وجد شرطان لا يجوز اجتماعهما[٢].

وبذلك فإن المذهبين الأول والثالث يتفقان معاً، إلا أن التفصيل مجرد طريق لإثبات البرهان؛ إذ لا خلاف في جواز النوع الأول، كما أنه لا خلاف في عدم الجواز عند تعارض الشروط، فأصل العلة عند المذهب الأول هو انتفاء المانع والخلاصة أن المذهب الأول القائل بجواز تعدد الأحكام لعلة واحدة هو الراجح، والله أعلم.

الشرط الثامن: أن لا تكون العلة محل حكم الأصل ولا جزءاً من محله:

حيث ذهب أكثر علماء الأصول إلى أن شرط العلة أن لا تكون محل حكم الأصل، ولا جزءاً من محله، وبهذا قال الإمام: أبو الحسن الآمدي –رحمه الله–

(١) المحصول ٥/ ٢٧٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٩،٢٣٨/٣، التقرير والتحبير ١٧١/٣، تيسير التحرير ٢٩/٤.

(٢) المحصول ٥/ ٢٧٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٩،٢٣٨/٣، البحر المحيط في أصول الفقه ٢٣٤/٧، التقرير والتحبير ١٧١/٣، تيسير التحرير ٢٩/٤، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢١٣٩/٥، الوصف المناسب لشرع الحكم ١١٢/١.

: "وهو امتناع ذلك في المحل دون الجزاء؛ وذلك لأن الكلام إنما هو واقع في علة أصل القياس، فلو كانت العلة فيه هي محل حكم الأصل بخصوص، لكانت العلة قاصرة لاستحالة كون محل الأصل بخصوصه متحققاً بالفرع، وإلا كان الأصل والفرع متحداً، وهو محال"(١).

أما المتعدية فيمكن فيها ذلك: "لأنه لا يعد في استلزام محل الحكم لحكمة داعية إلى ذلك الحكم، كاستلزام الأوصاف العامة لمحل الأصل والفرع".

أما الجزء فلا يمتنع التعليل به.

أما عند الإمام فخر الدين محمد الرازي فيصح التعليل بمحل الحكم سواءً كانت العلة منصوصة أو مستنبطة إذا كانت قاصرة. أما إذا كانت العلة متعدية – لم يصح أن يكون محل الحكم علة للحكم؛ لأن العلة المتعدية –هي التي توجد في غير مورد النص وخصوصية مورد النص يستحيل حصولها في غيره؛ لأن الشيء لا يكون في نفس غيره.

واستدل أصحاب الرأي الأول: بأن المحل يوصف بكونه قابلاً للحكم ضرورة قيام الحكم به، والقابل للحكم لا يكون علة فيه، لأن بين القابلية والعلية تنافياً، لأن مقتضى القابلية الإمكان، ومقتضى العلية التأثير، وذلك تناقض(٢).

وأجيب عن ذلك: بأن التنافي بينهما إنما يكون إذا كانت القابلية بمعنى الامكانية الخاصة؛ لأن الضرورة عندئذ تكون مسلوبة عن الطرفين فيكون قبول المحل للحكم ممكناً، كما أن عدم قبوله للمحل ممكن كذلك، أما إذا أهذت القابلية بمعنى الإمكانية العامة فلا يوجد التنافي المذكور؛ لأن الضرورة حينئذ

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠١/٣.

(٢) المستصفى ٣٣٢/١، المحصول ٢٨٥/٥، روضة الناظر وجنة المناظر ٢٦٠/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠١/٣، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٣،٣٤/٣، نهاية السول ٣٣٥/١، المختصر ١٢٤/١، شرح الكوكب المنير ٥١/٤، إرشاد الفحول ٢٠٨/١.

تكون مسلوبة عن الطرف المخالف فقط، فيكون عدم قبول المحل للحكم ليس واجباً، وبذلك يكون قبوله للحكم واجباً فيتفق ذلك مع الفاعلية المقتضية لوجود الحكم في المحل دائماً، ويندفع التنافي، كما أن القول أن التنافي يكون في العمل المؤثرة، أما في العلل المعرفة فلا يوجد التنافي، ضرورة أن كلا منهما يكون ممكناً، والتخلف في الممكنات جائز، والعلل الشرعية من قبيل المعرفات(١).

ويبدو أن رأي الإمام فخر الدين محمد الرازي هو الأرجح عند الأكثر، ألا وهو الجواز في العلة القاصرة وعدم الجواز في العلة المتعدية، وعدم جوازه لأنه يلزمه أن تكون خصوصية المحل موجودة في محل آخر، وهو باطل لما في ذلك من اتحاد المحلين، وهما مختلفان باعتبار الواقع ونفس الأمر. أما القول بجوازه في القاصرة فلأنها لا يترتب على التعليل بها محال لذاته ولا لغيره، ولم يترتب على المحل محال لذاته ولا لغيره، ولو فهم لمجتهدون خصوص المحل جزء في المحل لم يترتب على ذلك شيء في المجالات لعقلية.

✍ **الشرط التاسع: أن لا تكون العلة عدماً:**

أي لا تكون العلة عدماً في الحكم الثبوتي، فلا يعلل الحكم الوجودي بالوصف العدمي(٢)، واختلف في ذلك على مذهبين:

(أ) المذهب الأول: عدم جواز التعليل بالعدم، وبهذا قال: الإمام علي بن محمد الآمدي، واستدل بالآتي:

---

(١) المستصفى ٣٣٢/١، المحصول ٢٨٥/٥، روضة الناظر وجنة المناظر ٢٦٠/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨٠/٣، نهاية السول ٣٣٥/١، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٤،٣٣/٣، نهاية المختصر ١٢٤/١، تيسير التحرير ٢٥/٤، إرشاد الفحول ٢٠٨/١.

(٢) المحصول ٢١٠/٥، روضة الناظر وجنة المناظر ٣٣٣/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٦/٣، الفروق للقرافي ١٧٥/٢، نهاية السول ٣٣٢/١، البحر المحيط في أصول الفقه ١٨٨/٧، إرشاد الفحول ٢٠٧/١، مجموع الفتاوى ١٤١/٢٥.

١)أن العلة صفة وجودية، لأن نقيض العلة "لا علة "و" لا علة " أمكن أن يكون صفة لبعض الإعدام، ولو كان المفهوم (في لا علة) وجودياً، لكان الوجود صفة للعدم، وهو محال، وإذا كان " لا علة " عدماً، فالمفهوم من نقيضها وجودي.

٢)إذا كان الحكم ثابتاً بخطاب التكليف لغرض تحصيل مصلحة، أو دفع مفسدة، فلابد أن يكون ضابط ذلك الغرض مقدورًا للمكلف في إيجاده وإعدامه؛ وإلا لما كان شرع ذلك الحكم مفيداً لمثل ذلك الغرض، لعدم إفضائه إلى الغرض المطلوب، والعدم المحض لا انتساب له إلى قدرة المكلف، فجعل ضابطاً لغرض الحكم ومقصوده لا يكون مفضياً إلى مقصود شرع الحكم، فيمتنع التعليل به[1].

(ب) المذهب الثاني: جواز التعليل بالعدم، وبهذا قال الإمام فخر الدين محمد الرازي، واستدل بالآتي:

١) أنه قد يحصل دوران الحكم مع بعض العدمات مثل عدم السبب الشرعي – الناقل للملك – موجب لحرمة الانتفاع بما وضعت اليد عليه بالدوران، والدوران يفيد ظن العلية، والعمل بالظن واجب.

٢) لو كانت العلة ثبوتية – لكانت في عوارض ذات العلة، فكانت مفتقرة إلى الذات، وكانت ممكنة، وكانت مفتقرة إلى العلة، لتلك العلة زائدة عليها، ولزم التسلسل.

٣) أن خصوصية العلة أمر غير ثبوتي؛ لأنها لو كانت أمراً ثبوتياً لكانت في نفسها أمراً مخصوصاً فلزم التسلسل، فيمكن إذن كون العلة أمراً

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٦/٣-٢٠٨، البحر المحيط في أصول الفقه ١٨٨/٧،١٨٩، نهاية السول ٣٣٢/١، الإبهاج في شرح المنهاج ١٤٠/٣-١٤٢.

عدمياً[١].

ومن خلال ما سبق يتبين أن التعليل بالعدم جائز على أظهر الأقوال –والله أعلم–.

✍ **الشرط العاشر: كون العلة حكماً شرعياً:**

أي تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، ووقع الخلاف في ذلك على مذهبين:

(أ) المذهب الأول: عدم الجواز، وبهذا قال الإمام فخر الدين محمد الرازي، والإمام سعد الدين التفتازاني؛ لأن الحكم إذا كان علة لحكم آخر فهو إما متقدماً عليه وهو ليس بجائز إذا يلزم منه تخلف الحكم، وهو نقض للعلة، أو أن يكون متأخر لا يكون علة للمتقدم، أو يكون مقارناً له، فليس جعل أحدهما علة للآخر أولى من العكس.

(ب) المذهب الثاني: الجواز، وبهذا قال الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، واتباعه؛ لأن أحد الحكمين قد يكون دائراً مع الحكم الآخر وجوداً وعدماً، والدوران دليل كون المدار عليه للدائرة[٢].

ومن خلال المذهبين السابقين فإنه يمكن التوفيق بينهما: بأن جواز أنه يجوز أن يكون الحكم علة للحكم إذا كان بمعنى الأمارة المعَّرفة، لكن ليس في أصل القياس. وأما في أصل القياس فإنه لا يجوز أن تكون العلة بمعنى الأمارة المعرفة بل بمعنى الباعث وعندئذ لا يصلح أن يكون الحكم علة لحكم

(١) المحصول ٢١٠/٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٦/٣-٢١٠، البحر المحيط في أصول الفقه ١٨٨/٧-١٩٠، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٦٨/٣، تيسير التحرير ٩/٤، نهاية السول ٣٣٢/١، الإبهاج في شرح المنهاج ١٤٠/٣-١٤٢.

(٢) المعتمد في أصول الفقه ٧٨٩/٢، أصول السرخسي ٢٣٨/٢، المحصول ٤٠٨/٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٠١/٣، البحر المحيط في أصول الفقه ١٨٨/٧-١٩٠، تيسير التحرير ٣٤/٤.

آخر ويصح التعليل حتى في الحالة الثانية عند القائلين بجواز التعليل بالوصف العدمي، وقد اختار التعليل بالحكم الشرعي وجوازه مجموعة من المتأخرين من السلف.

✍ **الشرط الحادي عشر: أن لا يتأخر ثبوتها عن ثبوت حكم الأصل:**

(أ) المذهب الأول: أن لا يتأخر ثبوتها عن ثبوت حكم الأصل، وهو اختيار الإمام علي بن محمد الآمدي؛ وذلك أن العلة إما بمعنى الباعث أو الأمارة المعرفة، فإذا كان الأول فسوف يكون تأخر العلة عن الحكم مستلزماً أن يكون الحكم موجوداً قبل العلة أم بباعث غير العلة المتأخرة أو بلا باعث وكلاهما ممتنع.

أما إذا كانت العلة بمعنى الأمارة، فإنما هو في تعريف الحكم، وقد عرف قبلها ضرورة سبقه في الوجود عليها، وتعريف المعروف محال.

(ب) المذهب الثاني: الجواز، وهو رأي ضعيف لو كان الأمر في علة القياس، ولكن ما دام الأمر في مجرد تعليل الأحكام فذلك جائز، حتى ولو كانت هذه العلة مجرد أمارة تدل على الحكمة[1].

✍ **الشرط الثاني عشر: أن لا تكون العلة وصفاً مقدراً:**

فمن شروط العلة "أن لا تكون وصفا مقدراً" أي مفروضاً لا حقيقة له، كتعليل جواز التصرف بالملك الذي هو معنى مقدر شرعي في محل التصرف، وكتعليل العتق عن الغير بتقدير الملك[2]، وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على مذهبين:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٣٠٨-٣١٠، تيسير التحرير ٤/٢٥٨، إرشاد الفحول ١/٢٠٨.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/٩٠، إرشاد الفحول ١/١١٣، حاشية العطار ٢/٢٩٥، الوصف المناسب لشرع الحكم، لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، ١/١٢٢، نشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

المذهب الأول: الإمام فخر الدين محمد الرازي، وقال بجواز كون لعلة وصفاً مقدراً كقولهم الملك معنى مقدر شرعي المحل، أثره إطلاق التصرفات.

المذهب الثاني: عدم جواز كون العلة وصفاً مقدراً، وهو قول معظم علماء الأصول(١).

الشرط الثالث عشر: أن لا تكون العلة اسما:

فيشترط أن تكون العلة وصفًا وألا تكون اسما مجردًا أو مركبة من أوصاف متعددة، أو عدمية منفية، وللعلماء في التعليل بالاسم عدة مذاهب:

المذهب الأول: القائل بالجواز، وهو قول بعض الشافعية والمالكية.

المذهب الثاني: عدم الجواز، وهو قول بعض الشافعية، والمالكية، ونقل الإمام فخر الدين محمد الرازي الإجماع عليه.

المذهب الثالث: الجواز إذا كان الاسم مشتقاً، وعدم الجواز في غير ذلك ويبدو أن المسألة تحتاج إلى تحقيق وتحرير أكثر، والسبب أن هذه المسألة هي فرع لمسألة القول في جواز إثبات اللغة بالقياس(٢).

الشرط الرابع عشر: أن لا تكون العلة وصفًا عرفياً:

وهذا الشرط ذكره الإمام فخر الدين محمد الرازي، ولكنه جوز التعليل بالوصف العرفي ولكن بشرطين:

الأول: " أن يكون مضبوطاً متميزاً عن غيره"، وهذا الشرط في الواقع هو من شروط كل نوع من أنواع العلل، وهو أيضاً حالة متفرعة لما شرطه بعضهم

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٩٠، غاية الوصول في شرح لب الأصول ١/١٢٣، إرشاد الفحول ١/١١٣، حاشية العطار ١/١٢٢.

(٢) المعتمد في أصول الفقه ٢/٧٨٩، المحصول ٥/٤٢٢، المسودة في أصول الفقه ١/٢٩٣، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د/ عياض السلمي، ١/١٥٧، نشر: دار الكتب العليمة-بيروت، ط: الأولي، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

للعلة " أن يكون الوصف معيناً".

الثاني: أن يكون مطرداً. وهذا الشرط أيضاً في شروط جميع أنواع العلة والواقع أن هذين الشرطين أشبه بالمخصص للشرط العام المذكور(١).

الشرط الخامس عشر: أن لا تكون العلة المستنبطة في الحكم المعلل بها مما ترجع الحكم الذي استنبطت منه بالإبطال:

وذلك كتعليل وجوب الشاة في باب الزكاة بدفع حاجة الفقراء لما فيها من رفع وجوب الشاة " وأن ارتفاع الأصل المستنبط منه يوجب إبطال العلة المستنبطة منه ضرورة توقف عليتها على اعتبارها به(٢).

أن لا تكون العلة موجبة للفرع موجبة للفرع حكماً وللأصل حكماً غيره.

ألا تكون العلة ضدين؛ لأنها حينئذ تكون شاهدة لحكمين متضادين، وألا يكون طريق إثباتها شرعياً، وألا تكون معارضة لعلة أخرى تقتضي نقيض حكمها(٣).

أن لا تكون العلة موجبة لإزالة شرط يوجد في الأصل(٤).

أن تكون دليلها متناولاً لحكم الفرع، لا بعمومه ولا بخصوصة، وألا تكون مؤيدة لقياس أصل منصوص عليه بالإثبات على أصل منصوص عليه بالنفي، وألا تكون مخصصة لعموم القرآن، وألا تتضمن زيادة على النص، وألا تكون مخالفة لمذهب صحابي(٥).

ومن خلال ما سبق فإن شروط العلة هي المعايير التي وضعت لتحديد العلة الشرعية التي تدخل في تكوين الحكم الشرعي، وأن هذه الشروط تلعب دورًا

(١) المحصول ٣٠٥/٥، نهاية السول ٣٤٨/١، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢١٤٨/٥.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٥٤/٣، تيسير التحرير ٣٧/٤، إرشاد الفحول ٢٠٨/١.

(٣) المرجع السابق نفس الموضع.

(٤) أصول السرخسي ٢/ ٢٤٥، المستصفى ٢ /٣٤٧، إرشاد الفحول ١/ ٢٠٨.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٥٤/٣، تيسير التحرير ٣٧/٤، إرشاد الفحول ٢٠٨/١.

حاسمًا في فهم وتطبيق الأحكام الفقهية، وتساهم في تحديد الحكم الشرعي بدقة؛ عن طريق توجيه النظر إلى العلة الحقيقية التي أراد الشارع أن يربط بها الحكم؛ وبذلك يتم تفادي الوقوع في الخطأ في تطبيق الحكم على حالات مشابهة ظاهريًا ولكنها مختلفة في علة الحكم.

وكذا تساهم هذه الشروط في توسيع نطاق تطبيق الحكم الشرعي على حالات جديدة شبيهة بالحالة الأصلية التي ورد فيها النص، من خلال توافر العلة نفسها في الحالة الجديدة، كما تشكل شروط العلة الأساس للقياس الفقهي، وهو أحد أدوات الاجتهاد في الفقه الإسلامي. فالقياس يتمثل في نقل حكم من نص وارد على حالة معينة إلى حالة أخرى جديدة تشترك معها في العلة، وبالتالي يسهل عمل الفقهاء والمجتهدين في استنباط الأحكام الشرعية من أدلة الشريعة المختلفة، وذلك بربط الأحكام بعللها التي تدل عليها الأدلة؛ مما يعمل على الحفاظ على الدين من التحريف والتبديل، ومنع تطبيق الأحكام الشرعية على حالات لا تتناسب مع أصل التشريع؛ وبالتالي يسهل فهم الأحكام الفقهية، وتظهر الأسباب والأسس التي تقوم عليها هذه الأحكام.

المطلب الرابع:
قـوادح[1] الـعـلـة:

قـوادح العلـة أدوات نقديـة هامـة يسـتخدمها الفقهـاء لتقيـيم صـحة الاستدلال بالقياس، وذلك بفحص مدى صحة العلة ودقتها؛ وتبرز مدى أهمية معرفة هذه القوادح في كونها تساعد على التأكد من صحة الأدلة القياسية، وتمنع من قبول أي دليل بشكل عشوائي، كما أنها تعمل على تدريب العقل على التفكير النقدي والتحليل المنطقي، كما تعمل على تطوير علم أصول الفقه وجعله علماً دقيقاً.

ورغم تعدد قوادح العلة وتنوعها، فإن هذا البحث لا يتسع لحصرها جميعًا ودراستها بشكل مستفيض؛ ومع ذلك، فقد تعرضت لذكر بعضها إجمالًا لتوضيح أهميتها ودورها في عملية الاستدلال الفقهي، وذلك التالي:

١) الاستفسار: وهو طليعة للقوادح كطليعة الجيش؛ لأنه المقدم على كل اعتراض، وحقيقته طلب معنى اللفظ الذي قاله المستدل، وإنما يسمع إذا كان في اللفظ إجمال أو غرابة، وإلا فهو تعنت مفوت لفائدة المناظرة؛ إذ يأتي في كل لفظ يفسر به لفظ ويتسلسل[2].

---

(١) **القوادح في اللغة:** جمع قدح، والقدح: مصدر قدحت النَّار أقدحها قدحًا من الزند وَغَيره، وقدحت فِي نسب الرجل: طعنت فِيه، وقدحت الْعظم: نقرته بحديدة لتخرج مَا فِيهِ من فَسَاد، وقدحت القدر: أفرغته، وقدح في عرض أخيه: عابه. **جمهرة اللغة**، لمحمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت: ٣٢١هـ، ٥٠٤/١، مادة: (قدح)، تحقيق: رمزي بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين-بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م، المعجم الوسيط، ٧١٧/٢، تاج العروس ٣٩/٧، ٤٠، مادة: (قدح).

وفي الاصطلاح: ما يقدح في الدليل بجملته سواء العلة وغيرها. **التحبير شرح التحرير** ٣٥٤٤/٧.

وأما قوادح العلة فالمقصود بها: مجموعة من الاعتراضات التي توجه إلى العلة التي يستند إليها المجتهد في استنباط حكم شرعي جديد، أو ما يحتمل أنه من مبطلاتها، أو مبطلات غيرها من الأدلة، ويعبر عن ذلك تارة بالاعتراضات وتارة بالقوادح. البحر المحيط في أصول الفقه ٣٧٦/٧، **شرح** الكوكب المنير ٢٢٩/٤، بتصرف.

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٥٤٧/٧، شرح الكوكب المنير ٢٣٠/٤، غاية الوصول ١٤٢/١، إرشاد =

٢) النقض: وهو أن توجد العلة في موضع دون حكمها وقد ذهب معظم الأصوليين إلى أن النقض سؤال صحيح تبطل به العلة ولكن من ألزم عليه نقض فعليه تعليل تلك المسألة التي نقضت علته بيان الفصل بينها وبين المسائل التي يدعى اطراد العلة(١).

٣) عدم التأثير: وهو انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف في نفس المحل الذي ثبت عليه الوصف فيه، فعدت التأثير معناه وجود الحكم بدون الوصف الذي ثبتت عليه فيه، ومثاله: إن تحريم الخمر ثابت مع اللون الخاص للخمر، فإذا تغيَّرتْ إلى لون آخر والتحريم باقٍ، فيُعلم أن علة التحريم ليس هو ذلك اللون(٢).

٤) القلب: وهو تعليق نقيض الحكم أو لازمه، أي لازم نقيض الحكم على العلة التي يبديها المستدل ليثبت عليها ذلك الحكم إلحاقا بالأصل المقيس عليه(٣).

=

الفحول ١٦٩/٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، ت: ١٣٤٦هـ، ٣٤١/١، تحقيق: د/ عبد الله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة–بيروت، ط: الثانية، ١٤٠١هـ.

(١) قواطع الأدلة في الأصول ٢١٩/٢، روضة الناظر وجنة المناظر ٣٠٩/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٧/٤، البحر المحيط في أصول الفقه ٣٥٩/٧، شرح الكوكب المنير ٢٨٢،٢٨١/٤، التحبير شرح التحرير ٣٦٠٥/٧، إرشاد الفحول ١٥٠/٢.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول ٢١١/٢، روضة الناظر وجنة المناظر ٣٠٩/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٧/٤، البحر المحيط في أصول الفقه ٣٥٩/٧، غاية الوصول ١٣٥/١، شرح الكوكب المنير ٢٨٢،٢٨١/٤، إرشاد الفحول ١٦٩/٢، حاشية العطار ٣٥٢/٢، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، ت: ٦٨٤هـ، إعداد: ناصر بن علي الغامدي، ٣٥٤/٢، (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة–جامعة أم القرى–السعودية، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

(٣) كتاب التلخيص في أصول الفقه ٣٠٦/٣، شرح الكوكب المنير ٣٣١/٤، إرشاد الفحول ١٦٩/٢، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر السيناوني المالكي،

=

٥) القول بالموجب: وهو تسليم ما جعله المستدل موجب العلة، مع استبقاء الخلاف؛ فالقول بالموجب تسليم للدليل مع بقاء النزاع، وقد اختلف الأصوليون في عده من القوادح(١).

٦) الفرق: وهو سؤال صحيح قادح في العلية، وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه، كما اختلفوا في كونه قادحاً(٢).

٧) الكسر: وهو نقض يرد على بعض أوصاف العلة، أو إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة، أي بأن يبين أنه ملغي بوجود الحكم عند انتفائه، وإخراجه عن الاعتبار، بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه في حد العلة(٣).

٨) عدم العكس: وهو وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى بعلة أخرى، كاستدلال الحنفي على منع تقديم أذان الصبح بقوله: صلاة لا تقصر فلا يجوز تقديم أذانها على وقتها، كالمغرب، فنقول: هذا الوصف لا ينعكس، لأن الحكم الذي هو منع تقديم الأذان على الوقت موجود فيما

=

ت: بعد ١٣٤٧هـ، ٣٤/٣، نشر: مطبعة النهضة-تونس، ط: الأولى، ١٩٢٨م، مذكرة في أصول الفقه ٣٦٨/١.

(١) كتاب التلخيص في أصول الفقه ٢٦١/٣، الفروق للقرافي ٨٩/٤، البحر المحيط في أصول الفقه ٤٣٣/٧، شرح الكوكب المنير ١١٧/٤، إرشاد الفحول ١٦٩/٢، حاشية العطار ٣٦٢/٢، مذكرة في أصول الفقه ٣٦٨/١.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ٤١٧/٢، التحبير شرح التحرير ٣٥٨٥/٧، غاية الوصول ١٣٩/١، حاشية العطار ٣٦٣/٢.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ٤١٧/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٧/٤، البحر المحيط في أصول الفقه ٣٥١/٧، غاية الوصول ١٣٥/١، إرشاد الفحول ١٥٠/٢، حاشية العطار ٣٤٨/٢، مذكرة في أصول الفقه ٣٥٥/١.

قصر من الصلوات بعلة أخرى[١].

٩) المنع: وهو منع كون الأصل معللاً، فيمنع وجود العلة، وهو أرفع سؤال على العلل[٢].

١٠) التقسيم: وهو كون اللفظ المورد في الدليل متردداً بين أمرين على السواء (أحدهما ممنوع) بخلاف الآخر المراد (والمختار وروده) لعدم تمام الدليل معه، وهو قادح عند الجمهور في الدليل ومنع قوم القدح به[٣].

١١) المعارضة في الأصل: وهو إلزام المستدل الجمع بين شيئين والتسوية بينهما في الحكم إثباتاً أو نفيًا[٤].

وبذلك فإن قوادح العلة هي أداة مهمة في يد الفقيه والمجتهد، وهي تساعده على الوصول إلى الحقيقة وتجنب الوقوع في الأخطاء، ومع ذلك يجب أن تستخدم هذه القوادح بحذر وبما يتفق مع قواعد أصول الفقه.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ٤١٧/٢، غاية الوصول ١٣٥/١، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ٣٥٤/٢، مذكرة في أصول الفقه ٣٩٧/١.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ٤١٧/٢، البحر المحيط في أصول الفقه ٤٣٣/٧، غاية الوصول ١٤٠/١.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ٤١٧/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٧/٤، الموافقات ٣٩٢/٦، غاية الوصول ١٤٢/١، إرشاد الفحول ١٦٩/٢، حاشية العطار ٣٧٦/٢، مذكرة في أصول الفقه ٣٤٥/١.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر ٤١٧/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٧/٤، البحر المحيط في أصول الفقه ٤٣١/٧، غاية الوصول ١٣٩/١، حاشية العطار ٣٦٣/٢.

المبحث الثالث:

الجانب التطبيقي لتعليل الحكم الشرعي من جلب المصلحة ودرء المفسدة "قواعد الأحكام لعزالدين بن عبد السلام" أنموذجاً:

تمهيد:

تعتبر قاعدة "جلب المصلحة ودرء المفسدة" من أهم القواعد الفقهية التي بنى عليها العلماء الكثير من الأحكام الشرعية، وتعني هذه القاعدة أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ودرء المفاسد عنهم؛ وبناءً على ذلك، فإن كل حكم شرعي له مصلحة يراد بها، ومفسدة يراد درؤها؛ الأمر الذي يترتب عليه أنه قد يحدث توازناً بين المصلحة والمفسدة في بعض الأحيان فتتضارب المصالح والمفاسد؛ لأنه قد يكون للحكم الشرعي عدة مصالح ومفاسد؛ وبذا فيجب النظر في جميع الجوانب عند تعليله وترجيح المصلحة الأكبر أو درء المفسدة الأكبر، وقد أولى الإمام عز الدين بن عبد السلام اهتمامًا خاصًا بهذه القاعدة في كتابه "قواعد الأحكام"، مستعرضًا تطبيقاتها الواسعة في شتى المجالات الفقهية من خلال تطبيقها على العديد من المسائل الفقهية، وفي هذا المبحث، سأتناول الجانب التطبيقي لهذه القاعدة من خلال بعض المسائل الفقهية التي ينطبق عليها ذلك، مستنداً إلى كتاب "قواعد الأحكام" للإمام عزالدين بن عبد السلام، موضحاً كيف يمكن استخدام جلب المصلحة ودفع المفسدة في تعليل الأحكام الشرعية، وذلك من خلال المطالب الآتية:

- المطلب الأول: تأخير فرض الصلاة الي ليلة الإسراء.
- المطلب الثاني: صلي إنسان علي ظن أنه متطهر؟
- المطلب الثالث: صلي إنسان صلاة الجنازة على مرتد يعتقد أنه مسلم.

✍ المطلب الرابع: تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات.

✍ المطلب الخامس: إذا اجتمعت صلاة الجنازة مع صلاة العيدين أو الكسوف.

✍ المطلب السادس: إذا تذكر الإنسان صلاة نسيها قبل الشروع في الصلاة المؤداة.

✍ المطلب السابع: الزكاة والصدقات في المصلحة.

✍ المطلب الثامن: من حج عن الغير هل سينال ثواب مقاصد الحج كامله.

المطلب الأول:
تأخير فرض الصلاة الي ليلة الإسراء:

فإن الشيخ يجيب عن هذا: ما حكمة تأخير فرض الصلاة إلى ليلة الإسراء؟: فأجاب بأن: "... لفضل الإيمان تأخرت الواجبات عند ابتداء الإسلام ترغيبا فيه، فإنها لو وجبت في الابتداء لنفروا من الإيمان لثقل تكاليفه. ولذلك أمثلة أحدها. أن الله أخر إيجاب الصلاة إلى ليلة الإسراء؛ لأنه لو أوجبها في ابتداء الإسلام لنفروا من ثقلها عليهم"(١).

فالشيخ علل تأخير الصلاة للمصلحة؛ حيث رأى الإمام عز الدين بن عبد السلام: أن تأخير وجوب الصلاة كان حكمة إلهية لتحقيق مصلحة كبرى، وهي تشجيع الناس على الدخول في الإسلام. فلو فرضت الصلاة كواجب من البداية، لربما نفروا من الدين بسبب ثقل تكاليفه، خاصة وأنهم كانوا قد اعتادوا على عادات جاهلية لم تكن تتطلب منهم هذا القدر من الانضباط والعبادة.

وهذه المقولة تدل على أن التشريع الإسلامي جاء تدريجيًا، مراعيًا طبيعة النفوس البشرية واحتياجاتهم في كل مرحلة، مؤكداً هذا الرأي على حكمة الله – تعالى– في تشريعاته؛ حيث يختار الوقت المناسب والأسلوب الأمثل لتحقيق المصلحة المرجوة، وفي ذلك تيسير الدين على العباد، وليس تعسيره عليهم، وتخفيف الصعوبات على المسلمين الأوائل؛ حيث كان المسلمون الأوائل يعانون من ظروف قاسية، فكان تأخير فرض الصلاة بمثابة تخفيف عنهم وتيسير عليهم في بداية دخولهم الإسلام؛ ولذلك جاءت أحكام الشريعة الإسلامية متدرجة ومتناسبة مع قدرات المكلفين، وما يتناسب مع ظروفهم وأحوالهم.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦٣/١.

المطلب الثاني:
صلي إنسان علي ظن أنه متطهر؟

فإن الشيخ يجيب عن هذا، فقال: " فيمن فعل ما يظنه قربة أو واجبًا وهو مفسدة في نفس الأمر من فعل فعلا يظنه قربة أو مباحًا وهو من المفاسد المحرمة في نفس الأمر؛ كالحاكم إذا حكم بما يظنه حقا بناء على الحجج الشرعية، وكالمصلي يصلي على ظن أنه متطهر... فهذا خطأ معفو عنه كالذي قبله، ولكن يثاب فاعله على قصده دون فعله، إلا من صلى محدثًا فإنه يثاب على قصده وعلى ما أتى به في صلاته مما لا تشترط الطهارة فيه"(١).

حيث يؤكد الإمام العز بن عبد السلام أن من صلى محدثاً ظناً منه أنه طاهر فإنه يثاب على قصده وعلى ما أتى به في صلاته مما لا تشترط فيه الطهارة.

هذا القول مبني على قاعدة جلب المصلحة ودرء المفسدة؛ حيث إن المصلحة هنا هي إحياء الشعيرة وعبادة الله –تعالى–، والمفسدة هي إحباط العبادة بسبب عدم العلم بحكم الطهارة.

فإن القصد النقي هو الأساس في العبادة، وأن الله تعالى لا يكلف النفس إلا وسعها، كما أن هذا القول يحفز الناس على أداء العبادة حتى لو كانوا يشكون في طهارتهم؛ مما يزيد من شعورهم بالتقرب إلى الله –ﷻ–.

وقول الإمام عز الدين بن عبد السلام يفتح باباً للنقاش حول علاقة القصد بالعمل الصالح، وحكم من ارتكب فعلاً عبادي ظناً منه أنه صحيح. ومع ذلك، يجب أن نأخذ في الاعتبار أن هذا القول لا يعني التهاون في شروط الصلاة، بل هو دعوة إلى التمسك بالقصد النقي والسعي إلى العلم الشرعي.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٢٧،٢٨.

المطلب الثالث:
صلي إنسان صلاة الجنازة على مرتد يعتقد أنه مسلم:

ما الحكم لو صلى إنسان صلاة الجنازة على مرتد يعتقد أنه مسلم؟ فإن الشيخ يجيب عن هذا، فقال: "فيمن فعل ما يظنه قربة أو واجبًا، وهو مفسدة في نفس الأمر، من فعل فعلاً يظنه قربة أو مباحًا وهو من المفاسد المحرمة في نفس الأمر .... كمن يصلي على مرتد يعتقده مسلماً... فهذا خطأ معفو عنه كالذي قبله، ولكن يثاب فاعله على قصده دون فعله"(١).

١- وهذا تعليل منطقي يظهر فيه عمق الشيخ وصفاء ذهنه؛ فالله -ﷻ- قد نهي رسوله -ﷺ- عن الصلاة علي الكفار والمنافقين، قال تعالى: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَماتُوا وَهُمْ فاسِقُونَ﴾(٢)، وقد جعل له ثواب الفعل؛ لأن الفعل أصلاً وهو الصلاة منهي عنه وما نهي عنه فلا ثواب له(٣).

والإمام بذلك يرى جواز الصلاة في هذه الحالة؛ معتبراً أن تحقيق المصلحة وهي إظهار التعاطف مع الميت والدعاء له، ودفع المفسدة، وهي إلحاق الظلم بمن يجهل كفره يبرران هذا الفعل، رغم وجود النهي الشرعي عن الصلاة على الكفار؛ إلا أن الإمام يرى أن النهي عن الصلاة مرتبط بمعرفة كفر الشخص؛ وبالتالي فإن الجهل بكفر الميت يرفع هذا النهي، كما أن هناك تضارب ظاهر بين كون النهي يمنع من الثواب، وبين رأي المؤلف الذي يقرر وجود ثواب في

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٨،٢٧/١.

(٢) سورة: التوبة، الآية: ٨٤.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٨،٢٧/١، الدر المنثور في التفسير المأثور، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١هـ، ٨/٥، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

هذا الفعل المحظور أصلاً؛ وذلك بناءً على مبدأ وقاعدة تحقيق المصلحة ودفع المفسدة، وأن الأعمال بالنيات، والقصد من الصلاة هنا كان على المسلم؛ وبالتالي يثاب الفاعل ولو ظهر بعد ذلك أن المصلى عليه لم يكن مسلماً.

المطلب الرابع:
تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات:

ويعلل الإمام العز بن عبد السلام لذلك؛ فيقول: "تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك، وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقًا لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى مصولاً عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوي بالفطر؛ فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضًا من باب الجمع بين المصالح؛ لأن في النفوس حقا لله –ﷻ– وحقا لصاحب النفس، فقدم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله"(١).

فيعتبر رأي الإمام العز بن عبد السلام بشأن تقديم إنقاذ الغريق على الصلاة من المسائل الفقهية المهمة التي تتناول التوفيق بين الضروريات الشرعية، وقد استند الإمام في ذلك إلى مجموعة من الأدلة الشرعية والعقلية، وهو تعليل عقلي سليم فالصلاة في وقتها يمكن لكل مسلم قضائها بعد فوات وقتها، ولكن إنقاذ الغريق فهو مصلحه عاجلة تتطلب منه تحصيلها علي وجه السرعة.

وهاتان مصلحتان تجتمعان في وقت واحد ويجب ترجيح إنقاذ الغريق على تحصيل ثواب الصلاة في وقتها؛ وذلك خشية هلاك الغريق؛ وحين إذن

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦٦/١.

تجتمع للإنسان مصلحه وهي أجر الصلاة، ومفسده كبيرة وهي تسبب في هالاك نفس بشرية؛ فإنقاذ حياة إنسان معصوم من الهلاك يعد مصلحة عظيمة؛ حيث إن حفظ النفس البشرية من الكليات ومن أوجب الواجبات الشرعية.

وبذلك فيرى الإمام أن الجمع بين المصلحتين ممكن، وذلك بإنقاذ الغريق أولاً ثم قضاء الصلاة لاحقاً، وهو بذلك يؤكد أن مصلحة إنقاذ النفس المسلمة تفوق بكثير مصلحة أداء الصلاة في وقتها، كما يرى أن فوات صلاة يمكن قضاؤها، بينما فوات حياة إنسان لا يمكن تعويضه.

كما جوز الإمام الفطر في رمضان إذا رأى المكلف غريقًا أو شخصًا في خطر محدق ولا يمكن إنقاذه إلا بتناول الطعام والشراب، وذلك لحفظ النفس البشرية.

وبذلك فإن فتوى الإمام العز بن عبد السلام حول تقديم إنقاذ الغريق على الصلاة تعتبر نموذجاً تطبيقياً رائعاً لمبدأ التوفيق بين المصالح الشرعية، وتحقيقاً لقاعدة تحقيق المصالح ودفع المفاسد في الشريعة الإسلامية، كما يظهر من هذا الحكم مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على التكيف مع مختلف الظروف والأحوال.

كما أن ذلك يبين أن الإمام العز بن عبد السلام يستخدم العقل والنظر في الوصول إلى هذا الحكم؛ مما يؤكد أهمية العقل في فهم الدين وتطبيقه؛ حيث إن هذا الحكم يبين التوازن بين العبادات والمعاملات في الإسلام، وأن العبادات لا تتعارض مع حفظ النفس والمصالح العامة.

المطلب الخامس:
إذا اجتمعت صلاة الجنازة مع صلاة العيدين أو الكسوف:

فإن الإمام العز بن عبد السلام في كتابه: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" يرى ضرورة: تقديم صلاة الجنازة على صلاة العيدين والكسوف؛ فيقول: "تقديم صلاة الجنازة على صلاة العيدين والكسوفين وإن خيف فواتهما لتأكد تعجيلها، وتقدم على الجمعة إن اتسع وقت الجمعة، فإن خفنا تغير الميت قدمناه على الجمعة وإن فاتت الجمعة؛ لأن حرمته آكد من أداء الجمعة، وهذا من باب تقديم حق العبد والرب على محض حق العبد، مع أن الجمع بين المصلحتين ممكن بأن يدفن الميت ثم تقضى الصلاة"(١).

فإن الشيخ قد راعى في هذا الحكم التعليل بدرء المفسدة؛ فلو ترك الميت فأنه سيترتب على ذلك من الأضرار مالا يمكن تحمله؛ فوجب تعجيل الصلاة عليه وتقديمها على الجمعة أو العيدين ما في كل منها من مصالح.

وبذلك فإن الإمام العز بن عبد السلام يقرر دفع المفسدة؛ بأنه لو ترك الميت لجلبت بسببه مفسدة كبيرة، أما لو تركت الجمعة أو العيدين، هذا في حالة ما إذا لم يمكن الجمع بين المصلحتين: (صلاة الجمعة أو الكسوف مع صلاة الجنازة)؛ فإن المصلحة التي كانت ستحصل منها وهي الثواب إذا كانت قد فاتت في وقت من الأوقات، فإنه يمكن تحصيلها فيما بعد، وحرمة ترك الميت أكد من حرمة ترك الجمعة أو العيدين ويمكن قضاء الجمعة أو العيدين ولا يمكن ذلك بالنسبة للميت؛ يقول الشيخ: "ولو قدمنا الجمعة لسقطت حرمة الميت لا إلى بدل"(٢).

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦٦/١، ٦٧.

(٢) المرجع السابق، ٦٧/١.

فبيّن الإمام العز بن عبد السلام في النص المذكور ضرورة فقهية تتعلق بتقديم صلاة الجنازة على صلاة العيدين والكسوفين والجمعة في بعض الحالات؛ فهو يرى أن حق الميت في الصلاة عليه مقدم على هذه الصلوات الأخرى؛ لكون صلاة الجنازة واجبة على المسلمين جميعًا وتُعجل، فهي تأتي في الأولوية، كما أن حرمة الميت أكبر من حرمة ترك صلاة الجمعة أو الكسوف في بعض الحالات؛ وبتعجيل صلاة الجنازة يتم دفع مفسدة تأخيرها على الميت، وتقديم مصلحة دينية واجتماعية وهي تكريم الميت وتأدية حقه الذي قد لا يمكن تداركه بعد ذلك، وهو رأي سديد موافق لأصول في الشريعة الإسلامية، وهو تقديم واجبات الله وحق المتوفى على سائر الأعمال.

المطلب السادس:
إذا تذكر الإنسان صلاة نسيها قبل الشروع في الصلاة المؤداة:

قال الإمام العز بن عبد السلام في: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام": "إذا ضاق وقت الفريضة بحيث لا يتسع لغيرها، فذكر صلاة نسيها قبل الشروع في الصلاة المؤداة أو في أثنائها فليؤد الأداء، ويقضي الفائتة بعد خروج الوقت؛ لأنه لو قدم المقضية على المؤداة لفاتت رتبة الأداء في الصلاتين جميعا فتفوت مصلحة الأداء في الصلاتين، ولا شك أن تحصيل المصلحة في إحدى الصلاتين أولى من تفويتها في الصلاتين"(١).

وقد أوجز الإمام العز بن عبد السلام في حكمه، فهنا مسألة فقهية دقيقة تتعلق بتضارب واجبين: وجوب قضاء الصلاة الفائتة، ووجوب أداء الصلاة الحاضرة في وقتها. وقد استنتج أن الأفضل في حال ضيق الوقت هو أداء الصلاة الحاضرة أولاً، ثم قضاء الفائتة بعد خروج وقتها.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦٧/١.

وهو بذلك يحقق قصد حفظ مصلحة الصلاتين؛ لأنه لو قدم قضاء الفائتة على أداء الحاضرة؛ لخسر المصلي أجر أداء الصلاة في وقتها، بالإضافة إلى تفويت أجر قضاء الفائتة في وقتها الصحيح، كما اعتبر الإمام العز بن عبد السلام أن حفظ مصلحة صلاة واحدة أولى من تفويت مصلحتي صلاتين، كما أن القول بهذا فيه تحقيق المصلحة ودفع المفسدة؛ لأن أداء الصلاة الحاضرة في وقتها يحقق مصلحة أكبر، وهي أداء الفرض في وقته، بينما تأخيرها قد يؤدي إلى تفويت هذه المصلحة.

وهذا الرأي الذي ذهب إليه الشيخ خالفه فيه البعض من الفقهاء وقالوا بوجوب الترتيب في الفرائض حتى لو أدي ذلك إلى تحويل الصلاة في وقتها الضيق بوجوب الترتيب بمرور وقتها الضيق في قضاء فائتة حرصًا على الترتيب؛ يقول الشيخ رداً على هؤلاء: "ولا يتم قول المخالف ما لم يبين أن فضيلة تقديم المقضية تزكى على ما ذكرناه من فضيلة الأداء في إحدى الصلاتين وهذا من باب تقديم الأفضل فالأفضل من حقوق الله -ﷻ-"(١).

والإمام العز بن عبد السلام بذلك يوازن بين واجبين شرعيين ويختار ما فيه مصلحة أكبر للمسلم، ويؤكد الحفاظ على رتبة الأداء للصلوات؛ فإذا قدم المصلي قضاء الفائتة على أداء الحاضرة، فإنه يفوت بذلك رتبة الأداء في الصلاة الحاضرة، وكذلك يفوت رتبة الأداء في الصلاة الفائتة عند قضاؤها بعد خروج وقتها، وهو بذلك يمثل تطبيقاً عملياً لقواعد الفقه الإسلامي في الموازنة بين المصالح والمفاسد.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦٧/١.

المطلب السابع:
الزكاة والصدقات في المصلحة:

قال الإمام العز بن عبد السلام إن: "ما فرضه الله في الزكاة قد تساوي مصلحته مصلحة نظيره من الصدقات في سد الخلات ودفع الحاجات، وله أمثلة: أحدها إخراج درهمين متساويين أحدهما زكاة والآخر صدقة"(١).

فلقد أوجز الإمام العز بن عبد السلام في هذه المقولة حكمة شرعية عميقة تتعلق بعمليتين أساسيتين من أعمال البر والإحسان، هما: الزكاة والصدقة، أي أن الزكاة والصدقة وإن اختلفتا في الزمن والمقدار والوجوب إلا أنهما تتفقان في المصلحة والغاية الأساسية، وهي: سد الخلل، وإزالة الحاجة عن الفقراء والمساكين؛ فكلاهما يهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي وتوزيع الثروة بطريقة عادلة، لكن قد تكون الصدقة أفضل من الزكاة مع إنها نفل والزكاة فرض.

وللشيخ وجهة نظر في ذلك، وهي: أن العبرة ليست بكون الزكاة فرضاً والصدقة نفلاً، إنما العبرة بجلب المصالح في كل منهما، وقد تكون الصدقة – في كميتها أو نوعها – أكبر نفعاً وأكثر جدوى بالنسبة للفقير من الزكاة المفروضة ويمثل الشيخ ذلك بأمثلة منها:

"أحدها: أن يتصدق بشاة نفيسة أو بغير نفيس أو حنطة جيدة ويزكي بشاة خسيسة أو بعير رذل أو بحنطة ردية. الثاني: أن يخرج بنت مخاض في الزكاة ويتصدق بحقة أو جذعة"(٢)، فإن الجيد من جنس هذه الأجناس أكمل مصلحة وأتم فائدة في باب الصدقات.

فرغم كون الزكاة فريضة، يرى الإمام أن الصدقة قد تكون أفضل أحياناً، وذلك

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٣٠/١.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

لنية المتصدق وحال المستحق.

وقد وضع الشيخ – في المقام الأول– تحصيل المصلحة من سد حاجة الفقراء سواء تم تحصيلها عن طريق الزكاة أو الصدقة فقد تكون الصدقة أوفي بالغرض وأتم فائدة من الزكاة؛ وحينئذ تكون مصلحتها كبيرة؛ فالعبرة ليست بالزكاة أو الصدقة بقدر ما هي سد حاجة للفقراء والمعوزين؛ فأيهما وفي المقصود كان مصلحة كبيرة، وكان خيره أجدي وأنفع.

والإمام بذلك يؤكد على أهمية توسيع دائرة العطاء؛ حيث تحث هذه المقولة على التوسع في أعمال الخير، وعدم الاكتفاء بالحد الأدنى المطلوب (الزكاة)، كما أنه يؤكد على أن النية الصالحة هي التي ترفع القيمة العمل، سواء كان فرضاً أم نفلاً، كما أنه يشجع على التنوع في طرق الإنفاق، بما يتناسب مع الحاجة وحال المتصدق والمستحق.

المطلب الثامن:
من حج عن الغير هل سينال ثواب مقاصد الحج كامله:

قال الإمام العز بن عبد السلام: "فإن قيل: هل يستوي الحاج عن نفسه والمحجوج عنه في مقاصد الحج؟ قلنا: قيل يستويان في براءة الذمة ولا يستويان في الأجر، وأين مجرد بذل الأجرة في مباشرة الحج والقيام بأركانه وشرائطه وسننه وآدابه مع تحمل مشقته، وما يحصل فيه من الخضوع والخشوع والتناوش والاستكانة والتعظيم، وهكذا الأبدال كلها لا تساوي مبدلاتها، فليس التيمم كالوضوء والغسل، وليس صوم الكفارة كإعتاقها ولا إطعامها كصيامها، ولا تساوت الأبدال والمبدلات في المصالح لما في شرط الانتقال إلى أحدهما من فقد الآخر.

فإن قيل: لو حصل للأجير على الحج تذلل وتمسكن وتناوش وخضوع وخشوع وإجلال وتعظيم ومهابة ومحبة وأنس وفرح وسرور وخوف ورجاء وبكاء

واستحياء، فهل يحصل أجر ذلك للمحجوج عنه؟ قلنا: لا فإن الإجارة متعلقة بأركان الحج وواجباته وسننه ولا يحصل فيه من أعمال القلوب إلا النية لوقوف الصحة عليها، ولا يحصل شيء من ذلك للمحجوج عنه، لأن الإجارة لم تتناوله، بل لو استؤجر عليه لم يصح للعجز عنه في الغالب، وعدم الاحتياج إليه بخلاف الحج وسننه"(١).

ونلمح في هذا النص عدة أمور أو قواعد هي:

١-جواز الحج عن الغير وقد ثبت ذلك بأحاديث كثيرة للرسول -ﷺ-.

٢-الحج عن الغير يسقط عنه الفريضة فحسب.

٣-للحج سنن وأركان وشرائط. وفي الحج وجدانات ومشاعر تحدث للإنسان بسبب ما يراه في حجه ويحس به داخل مكامنه، وهذه الوجدانات منها الخضوع والخشوع والتذلل والإجلال والتعظيم وينشأ عنها للإنسان فرح وسرور وخوف ورجاء وبكاء.. اللخ.

فهل الأجر الناشئ عن تلك المشاعر والوجدانات يعود على المحجوج عنه – ولا سيما وأنه صاحب المال الذي حج عنه به الأجير؟ يجيب الشيخ علي هذا السؤال إجابة يدرك بها مكامن النفس الإنسانية، وما يختلج فيها من ومشاعر، فيقول: "إن المحجوج عنه ليس له إلا اسقاط الفريضة فحسب بسننها وشرائطها وأركانها أما تلك الوجدنات التي تحدث للأجير والتي لا تتم بنية قلبية، وانفعال نفسي؛ لما يراه ويحس به داخل نفسه. فأجرها يعود على الاجير، ويعلل الشيخ ذلك بقوله: لأن الإجارة لتي تتناول تلك الوجدنات والمشاعر فهي طارئة وليست داخلة في شروطها -والتي يتضمن القيام بالحج كاملا بسننه وأركانه فحسب، وأن النية لا تؤجر فهي خاصة بالإنسان وكذلك

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٣٣،٣٢/١.

احاسيسه ومشاعرة لا يمكن الاتفاق عليها أو تأجيرها أو حتى انتقالها من إنسان لآخر.

وهذا التعليل يدل على حاسة الشيخ وقوة فطنته؛ فلقد جمع بين العقل والنقل في إجابته، وهو بذلك قصد تحقيق المصالح من التقرب إلى الله، والذي هو مقصد أساسي لكلا الحاج والمحجوج عنه؛ فالأجر والثواب يعودان إلى المحجوج عنه، سواء أداها بنفسه أو عن طريق وكيل، كما أن ذلك يؤدي إلى إعطاء الفرصة لمن منع عن الحج لأسباب شرعية أو عذر مقبول لأداء الفريضة، وتعزيز التكافل الاجتماعي وتقديم المساعدة لمن لا يستطيع أداء الفريضة بنفسه.

الـــخـــاتـــمـــــة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الرحمات، وبتوفيقه تزول العقبات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، وبعد الانتهاء من إعداد هذا البحث فقد استطعت الوقوف على النتائج والتوصيات الآتية:

✍ أولاً: الـــنـــتـــائـــــج:

١- تعتبر مصلحة العباد ودرء المفاسد عنهم من أصل المقاصد الشرعية العظيمة التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية. فالشريعة الإسلامية لم تأت لتشريع الأحكام عبثًا، بل جاءت لتأمين مصالح العباد في دينهم ودنياهم، ودرء المفاسد عنهم.

٢- يرتبط مفهوم المصلحة والمفسدة ارتباطًا وثيقًا بمفهوم المقاصد الشرعية.

٣- إن مبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد ركن أساسي في الفقه الإسلامي، كما يعد هذا المبدأ من أهم الأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية.

٤- العلة في الاصطلاح الفقهي هي السبب الذي يرتبط بالحكم الشرعي ارتباطًا ضروريًا، بحيث إذا وجدت العلة وجب الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم، والعلة هي التي توضح حكمة الشارع في تشريع الحكم، وتبيّن سبب ارتباط الحكم بالموضوع.

٥- لكي تكون العلة صحيحة ويعمل بها فهم الأحكام الشرعية، يجب أن تتوافر فيها بعض الشروط: كأن تكون العلة متعدية، وأن لا يكون وصفها ملغياً، وأن تكون سالمة، وأن لا تعارض العلة بعلل أخرى، أن تكون مطردة، ومنعكسة، وغير ذلك من الشروط التي يجب توافرها في العلة حتى تكون صحيحة.

٦- قوادح العلة هي الأسباب التي تؤدي إلى انتفاء العلة؛ وبالتالي انتفاء الحكم المرتبط بها. ومن أهم القوادح: الاستفسار، والنقض، وعدم التأثير، والقلب، والقول بالموجب، والفرق، والتقسيم، والمعارضة في الأصل، وغير ذلك من

قوادح العلة الأخرى.

٧- تم اختيار تعريف الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير أو الوضع؛ وذلك لكونه التعريف الذي اختاره جمهور المتكلمين كالإمام فخر الدين محمد الرازي والبيضاوي وابن الحاجب وغيرهم.

٨- تعد معرفة صفات العلة أمر بالغ الأهمية لفهم أحكام الشريعة الإسلامية واستنباطها وتطبيقها في الحياة العملية، ومن أهم هذه الصفات: أن تكون العلة وصفاً، أن يكون الوصف ظاهراً، وأن يكون الوصف منضبطاً، وأن يكون مناسباً.

٩- إن قوادح العلة هي أداة مهمة في يد الفقيه والمجتهد، وهي تساعده على الوصول إلى الحقيقة وتجنب الوقوع في الأخطاء.

١٠- إن فهم العلة وشروطها وقوادحها هو أمر مهم جدًا لفهم الأحكام الشرعية، وتطبيقها في الحياة العملية. فالعلة هي التي تساعدنا على استنباط الأحكام الجديدة في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح، وهي التي تمكننا من فهم الحكمة من تشريع الأحكام الشرعية.

١١- تعدد المصالح والمفاسد؛ حيث قد تتعارض مصالح بعضها مع بعض؛ مما يستدعي التوفيق بينها.

١٢- إن مسألة حجية التعليل في أصول الفقه هي مسألة معقدة ومتشعبة، وقد تباينت فيها آراء الفقهاء والأصوليين. ومع ذلك، لا يمكن إنكار أهمية التعليل في فهم الشريعة واستنباط أحكامها، خاصة في ظل التغيرات التي يشهدها العالم الإسلامي.

١٣- قد يختلف الفقهاء في تقييم المصالح والمفاسد؛ مما يؤدي إلى تعدد الآراء الفقهية.

١٤- حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال: تعتبر هذه المصالح الخمسة

من أهم المصالح التي يحميها الإسلام.

١٥- يعتبر الإمام عز الدين بن عبد السلام من أبرز الفقهاء الذين أولوا أهمية كبيرة لمبدأ جلب المصلحة ودرء المفسدة في تفسير الأحكام الشرعية، وقد ظهر ذلك واضحاً جلياً في كتابه " قواعد الأحكام في مصالح الأنام".

١٦- يعتبر كتاب "قواعد الأحكام" مرجعًا أساسيًا في فهم أصول الفقه وتفسير الأحكام الشرعية.

١٧- كما يرى المؤلف أن تحقيق المصلحة ودفع المفسدة هو الغاية القصوى من الشريعة الإسلامية.

١٨- طبق الإمام عز الدين بن عبد السلام مبدأ جلب المصلحة ودرء المفسدة على مجموعة واسعة من الأحكام الفقهية، بدءًا من العبادات وصولًا إلى المعاملات.

١٩- بيان أن الأحكام الشرعية ليست جامدة، بل هي مرنة تتغير بتغير الزمان والمكان والمصالح.

✍ ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة التوفيق بين المصالح المتعارضة، مع الأخذ في الاعتبار المصلحة الكلية؛ عن طريق التعاون بين الفقهاء والعلماء لتطوير الفقه الإسلامي وتكييفه مع الحاجات المعاصرة.

٢- ضرورة الاهتمام بدراسة المقاصد الشرعية وتدريسها في المؤسسات التعليمية.

٣- تفعيل دور العلماء والفقهاء في حل المشكلات المعاصرة وفق منهج المقاصد الشرعية.

٤- التوعية بمدى فاعلية مبدأ جلب المصلحة ودرء المفسدة في حل المشكلات المعاصرة: حيث يمكن ذلك من مدى فاعلية هذا المبدأ في حل المشكلات المعاصرة التي تواجه المجتمعات والأفراد على حد سواء.

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: التفسير وعلوم القرآن:

٢- الدر المنثور في التفسير المأثور: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه (صحيح الإمام البخاري): لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

ثالثاً: كتب اللغة العربية والمعاجم:

١- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، ت: ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية، ب.ط.ت.

٢- التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ت: ١٠٣١هـ، نشر: عالم الكتب-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣- جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت: ٣٢١هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين-بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م.

٤- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: ٨١٧هـ، تحقيق: محمد نعيم، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، ت: ٧١١هـ، نشر: دار صادر-بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦- مختار الصحاح: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي

الرازي، ت: ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي، ت: ٧٧٠هـ، نشر: المكتبة العلمية-بيروت، ب.ط.ت.

٨- المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، نشر: دار الدعوة-القاهرة، ب.ط.ت.

٩- معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

رابعاً: كتب أصول الفقه:

١- الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن يحيي السبكي، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الثعلبي الآمدي، ت: ٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت، ب.ط.ت.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤- الأشباه والنظائر: لتاج الدين السبكي، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٥- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: لحسن

بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، ت: بعد ١٣٤٧هـ، نشر: مطبعة النهضة–تونس، ط: الأولى، ١٩٢٨م.

٦- أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، نشر: دار المعرفة–بيروت، ب.ط.ت.

٧- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، نشر: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

٨- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت: ٤٧٨هـ، تحقيق: صلاح عويضة، نشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، ت: ٧٤٩هـ، المحقق: محمد مظهر بقا، نشر: دار المدني–السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

١٠- التبصرة في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، نشر: دار الفكر–دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلي بن سليمان المرداوي الصالحي الحنبلي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: د/عبد الرحمن الجبرين، نشر: مكتبة الرشد– السعودية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

١٢- التقرير والتحبير: لمحمد بن محمد بن محمد المعروف ابن أمير حاج، ت: ٨٧٩هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

١٣- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ت: ٧٧٢هـ، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، نشر: مؤسسة الرسالة–بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٤- تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري، ت: ٩٧٢هـ، ط: دار

الكتب العلمية–بيروت، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

١٥– الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، نشر: مكتبة الرشد–الرياض–السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.

١٦– حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، ١٢٥٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ب.ط.ت.

١٧– روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت: ٦٢٠هـ، نشر: مؤسسة الريّان، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

١٨– شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت: ٧٩٣هـ، نشر: مكتبة صبيح بمصر، ب.ط.ت.

١٩– شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ابن النجار) الحنبلي، ت: ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان، ط: الثانية، ب.ت.

٢٠– شرح تنقيح الفصول: لحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ–١٩٧٣م.

٢١– شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، ت: ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.

٢٢– شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: لأبي حامد محمد الغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥هـ، تحقيق: د/ حمد الكبيسي، نشر: مطبعة الإرشاد–بغداد، ١٣٩٠هـ–١٩٧١م.

٢٣- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: د/ أحمد المباركي، ط: الثانية، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٢٤- علم المقاصد الشرعية: لنور الدين بن مختار الخادمي، نشر: مكتبة العبيكان، ط: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٥- غاية الوصول في شرح لب الأصول: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي، ت: ٩٢٦هـ، نشر: دار الكتب العربية الكبرى-مصطفى البابي الحلبي وأخويه -مصر، ب.ت.

٢٦- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، ت: ٦٨٤هـ، نشر: عالم الكتب، ب.ط.ت.

٢٧- فصول البدائع في أصول الشرائع: لمحمد بن حمزة بن محمد، الفناري (أو الفَنَري) الرومي، ت: ٨٣٤هـ، تحقيق: محمد إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ.

٢٨- الفصول في الأصول: لأحمد بن على أبي بكر الرازي، ت: ٣٧٠هـ، نشر: وزارة الأوقاف-الكويت، تحقيق: د/ عجيل جاسم، ط: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٩- الفوائد في اختصار المقاصد: لعبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، ت:٦٦٠هـ، تحقيق: إياد الطباع، نشر: دار الفكر المعاصر-دمشق، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، ت: ٦٦٠هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

٣١- كتاب التلخيص في أصول الفقه: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ت: ٤٧٨هـ، تحقيق: عبد الله النبالي، بشير

العمري، نشر: دار البشائر الإسلامية-بيروت، ب.ط.ت.
٣٢- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، ت: ٧٣٠هـ، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ب.ط.ت.
٣٣- المحصول: لفخر الدين محمد بن عمر ابن الحسن التيمي الرازي، ت: ٦٠٦هـ، تحقيق: د/ طه العلواني، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٤- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، ابن اللحام، ت: ٨٠٣هـ، تحقيق: د/ محمد مظهربقا، نشر: جامعة الملك عبد العزيز-مكة المكرمة، ب.ط.ت.
٣٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، ت: ١٣٤٦هـ، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثانية، ١٤٠١هـ.
٣٦- مذكرة في أصول الفقه: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، ت: ١٣٩٣هـ، نشر: مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط: الخامسة، ٢٠٠١م.
٣٧- المستصفى: لأبي حامد محمد الغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣٨- المسودة في أصول الفقه: آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، ت: ٦٥٢هـ، عبد الحليم بن تيمية، ت: ٦٨٢هـ، أحمد بن تيمية، ت: ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد محيي الدين، نشر: دار الكتاب العربي، ب.ط.ت.
٣٩- المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي الطيب البَصْري، ت: ٤٣٦هـ، تحقيق: خليل الميس، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى،

١٤٠٣هـ.

٤٠- مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت: ١٣٩٣هـ، تحقيق: محمد الحبيب، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤١- الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت:٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٢- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: لأحمد الريسوني، نشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٣- نهاية السول شرح منهاج الوصول: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، ت: ٧٧٢هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

خامساً: كتب الفقه الإسلامي:

كتب الفقه الشافعي:

١- الأم: لمحمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي، ت: ٢٠٤هـ، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

كتب ابن تيمية وابن القيم:

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢- مجموع الفتاوى: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: ٧٢٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية-السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

سابعاً: المراجع العامة والمعاصرة والأبحاث والرسائل العلمية:

١- أصول الفقه الإسلامي: بدران أبو العينين بدران، نشر: دار شباب الجامعة، ١٩٩٦م.

٢- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: د/ عياض السلمي، نشر: دار الكتب العليمة-بيروت، ط: الأولي، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣- التعليل المقاصدي لأحكام العيوب المسوغة لفسخ النكاح: د/ حاتم بن محمد بوسمة، نشر: مركز التميز البحثى-الرياض، ط: الأولى، ٢٠٢٠م.

٤- التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة وآثره الفقهي: لعبد القادر بن حرز الله، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ، ص ٢٩.

٥- جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول: لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت: ٦٨٤هـ، إعداد: ناصر بن علي الغامدي (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة-جامعة أم القرى-السعودية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦- دراسة في إعداد البحث القانوني: د/ ميادة عبد القادر، نشر: دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، ٢٠١٦م.

٧- قواعد الفقه: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر: الصدف - بلشرز-كراتشي، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٨- المعرفة والبحث العلمي -مدخل إلى المنهجية العامة: د/ موسى معيرش، د/أحمد بخوش، نشر: دار الكتاب الحديث، ط: الأولى، ٢٠٢٠م.

٩- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: د/ محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، نشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع-الرياض-السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٠- مناهج البحث العلمي: د/ عبد الرحمن بدوي، نشر: وكالة المطبوعات-

الكويت، ط: الثالثة، ١٩٧٧م.

١١- المهذب في علم أصول الفقه المقارن-تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية: لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، نشر: مكتبة الرشد-الرياض، ط: الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٢- الواضح في إبطال المصالح: لمحمد الشويكى، نشر: دار البيارق-عمان، ط: الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٣- ورقات في البحث والكتابة: د/ عبد الحميد عبد الله الهرامة، نشر: كلية الدعوة الإسلامية-طرابلس، ط: الأولى، ١٣٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٤- الوصف المناسب لشرع الحكم: لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، نشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

Index of sources and references:

First: Interpretation and Sciences of the Qur'an:

1- Al-Durr Al-Manthur in the interpretation of the aphorism: Jalal Al-Din Abdul Rahman bin Abi Bakr Al-Suyuti, d.: 911 AH, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1411 AH-1990 AD.

Second: Books of Hadith and its Sciences:

1- Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the things of the Messenger of Allah -ﷺ- and his Sunnah and his days (Sahih Imam Al-Bukhari): by Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, investigated by: Muhammad Zuhair, published: Dar Tuq Al-Najat, i: Al-Oula, 1422 AH.

Third: Arabic Language Books and Dictionaries:

1- The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary: by Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, d.: 1205 AH, investigated: a group of investigators, published: Dar Al-Hidaya, B.T.T.

2- Arrest on the tasks of definitions: by Muhammad Abdul Raouf Al-Manawi, d.: 1031 AH, published: Alam Al-Kutub - Cairo, first edition, 1410 AH-1990 AD.

3- The Language Crowd: by Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan bin Duraid Al-Azdi, d.: 321 AH, investigated by: Ramzi Mounir Baalbaki, published: Dar Al-Ilm Li Malayin - Beirut, i: First, 1987 AD.

4- The surrounding dictionary: Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi, d.: 817 AH, investigated by: Muhammad Naim, published: Al-Resala Foundation - Beirut, i: eighth, 1426 AH-2005 AD.

5- Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Manzur, d.: 711 AH, published: Dar Sader - Beirut, i: third, 1414 AH.

6- Mukhtar Al-Sahih: by Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi, d.: 666 AH, investigated by: Yusuf Sheikh Muhammad, published: Al-Asriya Library - Model House, Beirut, fifth edition, 1420 AH-1999 AD.

7- The enlightening lamp in the strange explanation of the great: Ahmed bin Muhammad Al-Fayoumi, d.: 770 AH, published: Scientific Library - Beirut, B.T.T.

8- The Intermediate Dictionary: for the Academy of the Arabic Language in Cairo, Ibrahim Mustafa and others, published: Dar Al-Dawa - Cairo, B.T.T.

9- - Dictionary of the language of jurists: Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, published: Dar Al-Nafais, i: the second, 1408 AH-1988 AD.

10- Dictionary of Language Standards: Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, d.: 395 AH, achieved by: Abdul Salam Muhammad Haroun, published: Dar Al-Fikr - Beirut, 1399 AH-1979 AD.

Fourth: Books of Usul al-Fiqh:

1- Joy in explaining the curriculum: Taqi al-Din Abi al-Hasan Ali bin Abdul Kafi bin Yahya al-Subki, Taj al-Din Abi Nasr Abd al-Wahhab, published: Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut, 1416 AH-1995 AD.

2- Judgment in the origins of rulings: by Ali bin Muhammad al-Thalabi al-Amidi, d.: 631 AH, investigated by: Abdul Razzaq Afifi, published: Islamic Bureau - Beirut, B.T.T.

3- - Guiding stallions to achieve the truth from the science of assets: by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah

Al-Shawkani Al-Yamani, d.: 1250 AH, achieved by: Sheikh Ahmed Ezzo Enaya, published: Dar Al-Kitab Al-Arabi, i: Al-Oula, 1419 AH-1999 AD.

4- Similarities and Isotopes: by Taj al-Din al-Subki, published: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1411 AH-1991 AD.

5- The Comprehensive Origin to Clarify the Pearls of the System in the Corps of Collecting Mosques: Hassan bin Omar bin Abdullah Al-Sinouni Al-Maliki, T.: After 1347 AH, Published: Al-Nahda Press - Tunisia, i: First, 1928 AD.

6- The origins of Al-Sarkhsi: by Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhsi, d.: 483 AH, published: Dar Al-Maarifa - Beirut, B.T.T.

7- The Ocean Sea in the Principles of Jurisprudence: Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi, d.: 794 AH, published: Dar Al-Ketbi, first edition, 1414 AH-1994 AD.

8- Al-Burhan fi Usul al-Fiqh: by the Imam of the Two Holy Mosques by Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf al-Juwayni, d.: 478 AH, investigated by: Salah Oweida, published: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut-Lebanon, first edition, 1418 AH-1997 AD.

9- Bayan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib: Mahmoud bin Abdul Rahman Al-Isfahani, T.: 749 AH, Investigator: Muhammad Mazhar Baqa, published: Dar Al-Madani - Saudi Arabia, i: First, 1406 AH-1986 AD.

10- Insight into the principles of jurisprudence: by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi, d.: 476 AH, investigated by: Dr. Muhammad Hassan Hito, published: Dar Al-Fikr - Damascus, i: the first, 1403 AH.

11- inking explanation of liberation in the principles of jurisprudence: Ali bin Suleiman Al-Mardawi Salihi Hanbali, d.: 885 AH, achieved by: Dr. Abdul Rahman Al-Jabreen, published: Al-Rushd Library - Saudi Arabia, i: the first, 1421 AH-2000 AD.

12- Report and inking: Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Maarouf Ibn Amir Hajj, d.: 879 AH, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, second edition, 1403 AH-1983 AD.

13- Introduction to the graduation of branches on assets: Abdul Rahim bin Al-Hassan bin Ali Al-Isnawi Al-Shafi'i, d.: 772 AH, achieved by: Dr. Muhammad Hassan Hito, published: Al-Resala Foundation - Beirut, i: the first, 1400 AH.

14- Facilitating Editing: Muhammad Amin bin Mahmoud Al-Bukhari, T.: 972 AH, i: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1403 AH-1983 AD.

15- The Collector of the Issues of Usul al-Fiqh and its Applications to the Most Correct Doctrine: by Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, published: Al-Rushd Library - Riyadh - Saudi Arabia, first edition, 1420 AH-2000 AD.

16- Al-Attar's footnote on the explanation of the local majesty on the collection of mosques: Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi'i, 1250 AH, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, B.T.T.

17- Rawdat Al-Nazer and Jannah Al-Manzar fi Usul al-Fiqh on the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal: Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qadamah, d.: 620 AH, published: Al-Rayyan Foundation, i: Second, 1423 AH-2002 AD.

18- Explanation of the waving on the clarification: Saad al-Din Masoud bin Omar al-Taftazani, d.: 793 AH, published: Sabih Library in Egypt, B.T.T.

19- Explanation of the enlightening planet: Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz Al-Futuhi (Ibn Al-Najjar) Al-Hanbali, T.: 972 AH, investigated by: Muhammad Al-Zuhaili, Nazih Hammad, published: Al-Obeikan Library, i: Second, B.T.

20- Explanation of the revision of chapters: Hamad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, famous Balqarafi, T.: 684 AH, achieved by: Taha Abdul Raouf Saad, published: United Technical Printing Company, i: the first, 1393 AH-1973 AD.

21- Brief explanation of kindergarten: Suleiman bin Abdul Qawi bin Al-Karim Al-Tofi Al-Sarsari, d.: 716 AH, achieved by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, published: Al-Resala Foundation, i: the first, 1407 AH-1987 AD.

22- Shifa Al-Ghaleel in the statement of likeness, imagination and paths of reasoning: by Abu Hamid Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi, d.: 505 AH, achieved by: Dr. Hamad Al-Kubaisi, published: Al-Irshad Press, Baghdad, 1390 AH-1971 AD.

23- Waiting in the principles of jurisprudence: by Judge Abi Ya'li, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Farra, T.: 458 AH, investigated by: Dr. Ahmed Al-Mubaraki, i: the second, 1410 AH-1990 AD.

24- The Science of Sharia Purposes: by Nur al-Din bin Mukhtar al-Khadimi, published: Obeikan Library, first edition: 1421 AH-2001 AD.

25- The purpose of access in explaining the core of the assets: by Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Al-Suniki, d.: 926 AH, published: Dar Al-Kutub Al-Arabiya Al-Kubra - Mustafa Al-Babi Al-Halabi and his brothers - Egypt, B.T.

26- Differences (Anwar al-Barooq fi Anwa' al-Farooq): by Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki al-Qarafi, d.: 684 AH, published: Alam al-Kutub, B.T.T.

27- Chapters of Badaa'i in the origins of the laws: by Muhammad bin Hamza bin Muhammad, Al-Fanari (or Al-Fanari) Al-Rumi, d.: 834 AH, achieved by: Muhammad Ismail, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, i: First, 2006-1427 AH.

28- Chapters in the origins: Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi, d.: 370 AH, published: Ministry of Awqaf - Kuwait, investigated by: Dr. Ajil Jassim, i: the second, 1414 AH-1994 AD.

29- Benefits in abbreviating the purposes: Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi Al-Qasim Al-Salami Al-Dimashqi, T: 660 AH, achieved by: Iyad Al-Tabbaa, published: Dar Al-Fikr Al-Muasram-Damascus, i: First, 1416 AH.

30- Rules of rulings in the interests of people: Izz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi al-Qasim, d.: 660 AH, achieved by: Taha Abdul Raouf Saad, published: Al-Azhar Colleges Library - Cairo, 1414 AH-1991 AD.

31- Book of Summary in the Principles of Jurisprudence: by the Imam of the Two Holy Mosques Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Juwayni, d.: 478 AH, investigated by: Abdullah Al-Nabali, Bashir Al-Omari, published: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya - Beirut, B.T.T.

32- Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi: by Abdul Aziz bin Ahmed al-Bukhari al-Hanafi, d.: 730 AH, published: Dar al-Kitab al-Islami, B.T.T.

33- The crop: by Fakhr al-Din Muhammad bin Omar Ibn al-Hasan al-Taymi al-Razi, d.: 606 AH, achieved by: Dr. Taha Al-Alwani, published: Al-Resala Foundation, third edition, 1418 AH-1997 AD.

34- Al-Mukhtasar fi Usul al-Fiqh on the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal: by Ali bin Muhammad bin Abbas al-Baali al-Dimashqi al-Hanbali, Ibn al-Lahham, d.: 803 AH, investigated by: Dr. Muhammad Mazharbaqa, published: King Abdul Aziz University - Makkah, B.T.T.

35- Introduction to the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal: by Abdul Qadir bin Ahmed bin Mustafa bin Abdul Rahim bin Muhammad Badran, d.: 1346 AH, investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, published: Al-Resala Foundation - Beirut, i: the second, 1401 AH.

36- A note on the principles of jurisprudence: by Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar bin Abdul Qadir Al-Shanqeeti, d.: 1393 AH, published: Library of Science and Governance - Medina, fifth edition, 2001 AD.

37- Al-Mustafa: by Abu Hamid Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi, T.: 505 AH, investigated by: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, i: First, 1413 AH-1993 AD.

38- The draft in the principles of jurisprudence: Al-Taymiyyah, Majd al-Din Abd al-Salam bin Taymiyyah, d.: 652 AH, Abdul Halim bin Taymiyyah, d.: 682 AH, Ahmed bin Taymiyyah, d.: 728 AH, investigated by: Muhammad Muhyi al-Din, published: Dar al-Kitab al-Arabi, B.T.T.

39- Al-Mu'tamid fi Usul al-Fiqh: Muhammad bin Ali al-Tayyib al-Basri, d.: 436 AH, investigated by: Khalil al-Mays, published: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, i: the first, 1403 AH.

40- Maqasid al-Sharia al-Islamiyya: by Muhammad al-Taher bin Muhammad al-Taher bin Ashour al-Tunisi, d. 1393 AH, edited by: Muhammad al-Habib, published by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1425 AH-2004 AD.

41- Approvals: Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati famous Balshatby, T: 790 AH, investigated by: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, published: Dar Ibn Affan, first edition 1417 AH-1997 AD.

42- The theory of purposes according to Imam Shatibi: by Ahmed Raissouni, published: International House of Islamic Books, second edition, 1412 AH-1992 AD.

43- The End of the Soul Explanation of the Access Platform: by Abd al-Rahim ibn al-Hasan ibn Ali al-Isnwi, d. 772 AH, published: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1420 AH-1999 AD.

Fifth: Islamic jurisprudence books:

Shafi'i jurisprudence wrote:

1- The Mother: Muhammad bin Idris bin Al-Abbas Al-Shafi'i Al-Qurashi, d.: 204 AH, published: Dar Al-Maarifa, Beirut, 1410 AH-1990 AD.

Ibn Taymiyyah and Ibn al-Qayyim wrote:

1- Informing the signatories about the Lord of the Worlds: by Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya, d.: 751 AH, investigated by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, published: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1411 AH-1991 AD.

2- Total Fatwas: by Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani, d.: 728 AH, achieved by: Abdul Rahman Qasim, published: King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an, Prophet's City-Saudi Arabia, 1416 AH-1995 AD.

Seventh: General and Contemporary References, Research and Scientific Theses:

1- Fundamentals of Islamic Jurisprudence: Badran Abu Al-Enein Badran, Published: University Youth House, 1996.

2- The principles of jurisprudence that the jurist cannot ignore: Dr. Ayyad Al-Salami, published: Dar Al-Kutub Al-Alima-Beirut, i: Al-Awli, 1418 AH-1998 AD.

3- Intentional Explanation of the Provisions of the Defects Justifying the Annulment of Marriage: Dr. Hatem bin Muhammad Bousma, Published: Center of Research Excellence - Riyadh, I: First, 2020.

4- The intentional explanation of the provisions of corruption and invalidity in legitimate actions and its jurisprudential impact: by Abdul Qadir bin Herzallah, published: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution - Riyadh, first edition, 1426 AH, p. 29.

5- Part of the explanation of the revision of chapters in the science of assets: by Abu Al-Abbas Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi, d.: 684 AH, prepared by: Nasser bin Ali Al-Ghamdi (Master's thesis), College of Sharia - um Al-Qura University - Saudi Arabia, 1421 AH-2000 AD.

6- A study in the preparation of legal research: Dr. Mayada Abdel Qader, published: New University House - Alexandria, 2016.

7- Rules of Jurisprudence: by Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddadi Al-Barakati, published: Al-Sadaf - Balchers - Karachi, i: Al-Oula, 1407 AH-1986 AD.

8- Knowledge and Scientific Research - Introduction to the General Methodology: Dr. Musa Mairish, Dr. Ahmed Bakhoush, Published: Dar Al-Kitab Al-Hadith, I: Al-Oula, 2020.

9- Maqasid al-Sharia and its relationship to legal evidence: Dr. Muhammad Saad bin Ahmed bin Masoud Al-Youbi, published: Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, first edition, 1418 AH-1998 AD.

10- Scientific Research Methods: Dr. Abdul Rahman Badawi, Published: Publications Agency - Kuwait, Third Edition, 1977.

11- The polite in the science of comparative jurisprudence - editing and studying its issues, an applied theoretical study: Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, published: Al-Rushd Library - Riyadh, i: First: 1420 AH-1999 AD.

12- The clear in the invalidation of interests: by Muhammad Al-Shwaiki, published: Dar Al-Bayariq - Amman, i: the second, 1419 AH-1998 AD.

13- Papers in research and writing: Dr. Abdul Hamid Abdullah Al-Harama, published: College of Islamic Call - Tripoli, first edition, 1309 AH-1989 AD.

14- Appropriate description of the law of governance: Ahmed bin Mahmoud bin Abdul Wahhab Al-Shanqeeti, published: Deanship of Scientific Research, Islamic University - Madinah, first edition, 1415 AH.

فهرس الموضوعات:

المحتويات

مـقـدمـــة: ٦٦١

المبحث الأول: في بيان مفهوم التعليل، وحكمه:..... ٦٧٣

المطلب الأول: بيان مفهوم التعليل المقاصدي:..... ٦٧٣

المطلب الثاني: بيان مفهوم الحكم الشرعي:..... ٦٧٩

المطلب الثالث: حكم وحجية التعليل المقاصدي:..... ٦٨٢

المبحث الثاني: في التعريف بالمصالح والمفاسد، وصفات العلة، وشروطها، وقوادحها:. ٦٨٦

المطلب الأول: بيان مفهوم المصلحة والمفسدة:..... ٦٨٧

المطلب الثاني: صـــفـــات الـــعـــلـــــة:..... ٦٨٩

المطلب الثالث: شروط الـــعـــلـــــة:..... ٦٩٥

المطلب الرابع: قـوادح الـعـلـة:..... ٧١٧

المبحث الثالث: الجانب التطبيقي لتعليل الحكم الشرعي من جلب المصلحة ودرء المفسدة "قواعد الأحكام لعزالدين بن عبد السلام" أنموذجاً:..... ٧٢١

المطلب الأول: تأخير فرض الصلاة الي ليلة الإسراء:..... ٧٢٣

المطلب الثاني: صلي إنسان علي ظن أنه متطهر؟..... ٧٢٤

المطلب الثالث: صلي إنسان صلاة الجنازة على مرتد يعتقد أنه مسلم:..... ٧٢٥

المطلب الرابع: تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات:.....٧٢٦

المطلب الخامس: إذا اجتمعت صلاة الجنازة مع صلاة العيدين أو الكسوف:.٧٢٨

المطلب السادس: إذا تذكر الإنسان صلاة نسيها قبل الشروع في الصلاة المؤداة:.٧٢٩

المطلب السابع: الزكاة والصدقات في المصلحة:.....٧٣١

المطلب الثامن: من حج عن الغير هل سينال ثواب مقاصد الحج كامله:.....٧٣٢

الخاتمة:.....٧٣٥

فهرس المصادر والمراجع: ٧٣٨